



مركز العلامة الخليلي
للبحوث والتأليف العلمية

الملحق

الهائلي

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فَضْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ
تُعْنَى بِالدراساتِ وَالبُحُوثِ عَنْ حَوَازَةِ الحِلَّةِ العِلْمِيَّةِ
مُعْتَمَدَةً لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ العِلْمِيَّةِ

تَصَدَّرُ عَنْ

مركز العلامة الخليلي

للبحوث والتأليف العلمية

السنة السادسة / المجلد السادس
العدد الثالث عشر ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

التأصيل الفقهي في دائرة التفسير قراءة في تراث مدرسة الحلة التفسيرية

أ. د. سكيّنة عزيز الفتلي

أ. م. د. جبار كاظم الملا

كلية العلوم الإسلامية / جامعة بابل

الملخص

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن التأصيل للفقّه في دائرة التفسير، لا في دائرة الفقّه في تراث مدرسة الحلة التفسيرية، مبيّناً نوع التأصيل ومحدّداً موارده في مصنّفات التفسير الحليّ بأنماطها المتنوّعة، مراعيّاً في ذلك السبق الزمني لظهور - ما لم تقم دواع تقتضي خلاف ذلك - كلّ مصنّف كلّاً بحسب الباب الذي يردّ فيه، وهذا تأصيلٌ بكرّ - بحسب اطلاعنا - لم يُسبق إليه؛ لذا هو إبداعٌ في ميدان الدراسات الإنسانية بعامّة، والدراسات التفسيرية بخاصّة.

أساليب البحث: وصفيّة قامّت على التتبّع والاستقراء لما يُعدّ تأصيلاً في (التفاسير المختصرة)، على مستويين: الأوّل: المختصرات الحرفيّة، والثاني: المختصرات النقدية، وفي (التفاسير الشاملة)، على مستويين أيضاً: الأوّل: التفاسير الكلّية، والثاني: التفاسير الجزئية.

الكلمات المفتاحيّة:

(تأصيل، فقّه، تفسير، مدرسة، الحلة).



Jurisprudence rooted in the circle of interpretation Reading in the heritage of AL-Hilla school of Explanatory

Prof Dr. Sukina Aziz AL-Fattli

Ass Prof Dr. Jabbar Kahdim AL-Mulla

Abstract

This research aims to reveal rooting jurisprudence in the circle of interpretation, not in the jurisprudence department in the heritage of Hilla jurisprudence school, indicating the type of rooting and specific resources in the works of interpretation ornaments diverse Bonamatha, taking into account the lead time for the emergence of each work both, according to the door, which is contained In it, and this is a virgin origin - according to our knowledge - that we have not preceded, so it is an innovation in the field of human studies

Research methods: a description based on tracking and extrapolation of what is considered rooted in (brief interpretations), on two levels: the first: literal abbreviations, and the second: critical abbreviations, and in (comprehensive interpretations: over the entire interpretation).

keywords:

Etymology, Fiqh, Interpretation, School, Hilla.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على أشرف الخلق أجمعين
 مُحَمَّدٍ ﷺ، وعلى أهل بيته الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ (صلوات الله عليهم أجمعين)،
 وعلى صحبه الأخيار المنتجبين.

رَكَّزْنَا في بحثنا هذا على التَّائِيلِ الْفَقْهِيِّ المتحقِّق في دائرة التَّفْسِيرِ
 باعتبار أَنَّ الْفِقْهَ دَائِرَةٌ، وَالتَّفْسِيرَ دَائِرَةٌ، وَأَوَّلُ من استعمل مصطلح دائرة في
 التَّقْسِيمِ المعرفي -بحسب ما وقفنا عليه- حيدر الآملي الْحَلِّي: أَبُو مُحَمَّدٍ،
 ركن الدِّين حيدر علي بادشاه الحسيني (ت/٧٩٤هـ)، فقد قَسَمَ الْفِرْقَ
 الْعَقَائِدِيَّةَ على دائرتين هما: (دائرة أهل الإسلام)^(١)، و(دائرة أهل الكُفْرِ)^(٢).
 إِنَّ فِكْرَةَ الْبَحْثِ قَائِمَةٌ على ثلاث دوائر هي: دائرة الْفِقْهِ، ودائرة
 التَّفْسِيرِ، ودائرة التَّائِيلِ. والدَّائِرَةُ الْآخِرَةُ -دائرة التَّائِيلِ بِشِقِّيهِ: الْفَقْهِي،
 وَالتَّفْسِيرِي- هي حلقة الوصل بين دائرتي الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ^(٣)، وَأَمَّا الشُّقُّ الْأَوَّلُ
 مِنْ دَائِرَةِ التَّائِيلِ فَهُوَ التَّائِيلُ الْفَقْهِيُّ فِي دَائِرَةِ الْفِقْهِ، وَهُوَ مِمَّا يُعْنَى بِهِ
 دَارِسُو الْفِقْهِ وَالْأُصُول. وَهَذَا التَّائِيلُ خَارِجُ مَدَارِ الْبَحْثِ -في حدود مَدْرَسَةِ
 الْحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ- لِأَنَّ د. جَبَّارَ كَاضِمَ الْمُلا استوفى الحديث عنه في
 أُطْرُوْحَتِهِ لِلدُّكْتُورَاهِ^(٤)، إِلَّا إِذَا وَجَدْنَا أَمْرًا لَمْ تَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَمْرٌ نَادِرٌ -إِنْ
 وَجَدَ- يُمْكِنُ أَنْ نَشِيرَ إِلَيْهِ مَجَرَّدَ إِشَارَةٍ؛ لِيُدْرَجَ ضَمْنِ (نَهَايَةِ التَّحْصِيلِ فِي فَنِّ
 التَّائِيلِ)، وَأَمَّا الشُّقُّ الثَّانِي مِنْ دَائِرَةِ التَّائِيلِ فَهُوَ التَّائِيلُ التَّفْسِيرِيُّ فِي
 دَائِرَةِ التَّفْسِيرِ، وَهُوَ مِمَّا يُعْنَى بِهِ دَارِسُو عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ، وَهَذَا التَّائِيلُ
 خَارِجُ مَدَارِ الْبَحْثِ -في حدود مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ- وَأَمَّا الشُّقُّ الثَّلَاثُ





من دائرة التَّأْصِيلِ فهو التَّأْصِيلُ الْفِقْهِيُّ فِي دَائِرَةِ التَّفْسِيرِ، وَهُوَ مِمَّا يُغْنَى بِهِ دَارِسُو الْفِقْهِ وَالْأُصُولُ مِنْ جِهَةٍ، وَدَارِسُو عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. وَهَذَا التَّأْصِيلُ هُوَ مَدَارُ الْبَحْثِ - فِي حُدُودِ مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ - وَهُوَ بَحْثٌ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ - بِحَسَبِ مَا نَظُنُّ - قَبْلَنَا بِحَسَبِ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ. لَمَّا كَانَتْ مَدْرَسَةُ الْحِلَّةِ غُنِيَتْ بِالْفِقْهِ عَنِيَّةً فَاتَّقَتْ حَتَّى طَغَى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْعُلُومِ الْأُخْرَى لِذَا اتَّسَمَتْ بِهِ، وَصَارَ طَابِعُهَا الْخَاصُّ الَّذِي تُعْرَفُ بِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَعْنِي أَنَّهَا لَمْ تَعَنْ بِالْعُلُومِ الْأُخْرَى، وَفِي طَلِيعَةِ تِلْكَ الْعُلُومِ عِلْمُ التَّفْسِيرِ، فَهِيَ مَدْرَسَةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ، وَلَكِنْ شَهْرَتُهَا فِي التَّفْسِيرِ أَقْلٌ مِنْ شَهْرَتِهَا فِي الْفِقْهِ، مَعَ الْأَخْذِ بِنَظَرِ الْإِعْتِبَارِ أَنَّ الْعُلُومَ الْأُخْرَى، نَحْوُ: الْعُقَايِدِ وَالْأَخْلَاقِ، وَعِلْمِ الْكَلَامِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ الْأُخْرَى، هِيَ عُلُومٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمَدْرَسَتَيْنِ.

وَالْتَّفْسِيرُ الْفِقْهِيُّ بَحْثٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ؛ لِأَنَّ وَجْهًا مِنْ أَوْجِهَةِ عَمَلِهِ يَتَطَلَّبُ فِقْهًا، وَالْوَجْهَ الْآخَرَ يَتَطَلَّبُ تَفْسِيرًا، فِي حَقْلِ التَّفْسِيرِ الْفِقْهِيِّ كَانَ أَمْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحَقُولِ التَّفْسِيرِيَّةِ الْأُخْرَى. وَلَمَّا كَانَتْ مَدْرَسَةُ الْحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةُ تَمْتَلِكُ نَتَاجًا تَفْسِيرِيًّا، يَسْتَحِقُّ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ؛ لِذَا كَانَ لِزَامًا عَلَيْنَا أَنْ نَقِفَ عَلَى مَا أَمَكَّنَنَا الْوُقُوفَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَا وَصَلَ مِنْهُ مَحْدُودًا فَهُوَ مَعْدُودٌ بَعْدَ الْأَصَابِعِ. وَالْبَحْثُ مَعْنِيٌّ بِمَا وَصَلَ مِنْهُ لَا بِمَا لَمْ يَصِلْ؛ لِأَنَّا نَتَّبِعُ (التَّأْصِيلَ)، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْوُقُوفِ عَلَى الْمَوْرُوثِ التَّفْسِيرِيِّ الْوَاصِلِ، سِوَاءٍ مَطْبُوعًا كَانَ أَمْ مَخْطُوطًا؟ -يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ وَالْوُقُوفُ عَلَيْهِ- وَدِرَاسَةً مُضَامِينَةً وَتَحْلِيلِيًّا.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ دَائِرَةَ التَّفْسِيرِ عِنْدَ مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ قَدْ تَوَزَّعَتْ بَيْنَ مَا كَانَ (مَخْتَصَرًا) لِمَنْتَجِ تَفْسِيرِيٍّ لَغَيْرِ مُفَسِّرِيٍّ مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ،



وبين ما كان تفسيرًا (شاملاً) خاصًا بمفسري مدرّسة الحلة التفسيرية نابعاً من نتاج أعلامهم وثمار عقولهم.

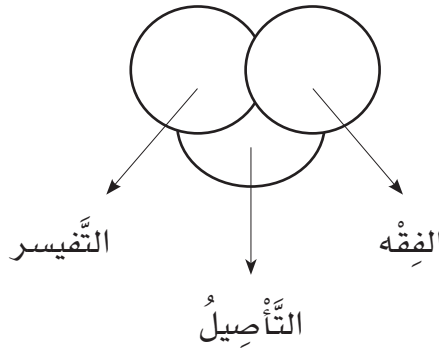
وقد عقدنا هذا البحث على مقدمة ومبحثين، كان المبحث الأول بعنوان: (التفسيرات المختصرة)، وتضمّن مطلبين، تناول المطلب الأول: المختصرات الحرفيّة، وتناول المطلب الثاني: المختصرات النّقدية، وكان المبحث الثاني بعنوان (التفسيرات الشّاملة)، وتضمّن مطلبين، تناول المطلب الأول: التفسيرات الكليّة، وتناول المطلب الثاني: التفسيرات الجزئية.

وآخرنا دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين



مخطط يوضح الدوائر الثلاث

الدائرة الأولى: دائرة (الفقه).
 الدائرة الثانية: دائرة (التفسير).
 الدائرة الثالثة: دائرة (التأصيل)
 فهناك تقاطع بين دائرتي (الفقه والتفسير).
 وهناك تقاطع بين الدوائر ثلاثتها (الفقه والتفسير والتأصيل)
 فالتقاطع بين دائرتي (التأصيل والفقه): يُبين التأصيل في دائرة الفقه،
 ومداره الفقه.
 والتقاطع بين دائرتي (التأصيل والتفسير): يُبين التأصيل في دائرة
 التفسير، ومداره التفسير. أمّا إذا كان التأصيل للفقه في دائرة التفسير
 فصلة التأصيل بالفقه والتفسير قائمة؛ لأنَّ المؤصِّل له الفقه من جهة، ولأنَّ
 المبحوث عنه (آيات الأحكام): وهي دائرة مشتركة بين الفقهاء والمفسِّرين.





الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ التَّفَاسِيرُ الْمُخْتَصَرَةُ

إِنَّ الْمُخْتَصِرَاتِ عِنْدَ مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ كَانَتْ حَاضِرَةً، وَقَدْ تَرَدَّدَتْ الْمُخْتَصِرَاتُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ: النَّوعِ الْأَوَّلُ: الْمُخْتَصِرَاتُ الْحَرْفِيَّةُ، وَيُرَادُ بِهَا: تِلْكَ التَّفَاسِيرُ الَّتِي تَمَّ اخْتِصَارُهَا، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ التَّفْسِيرِ الْمُخْتَصَرِ، وَخَيْرُ مَثَالٍ لَهُ: تَفْسِيرُ (مُخْتَصِرِ التَّبْيَانِ)، لِابْنِ إِدْرِيسِ الْحَلِيِّ (ت/٥٩٨هـ)، وَهَذَا النَّمَطُ قَامَ بِاسْتِيرَادِ النَّتَاجِ التَّفْسِيرِيِّ لِمَدْرَسَةِ النَّجَفِ التَّفْسِيرِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ هُنَا حَامِلًا تَوْقِيعَ ابْنِ إِدْرِيسِ الْحَلِيِّ، وَمَقْتَرَنًا بِاسْمِهِ فَقَدْ قَامَ بِاخْتِصَارِ التَّبْيَانِ لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، وَسَمَّاهُ (مَنْتَخِبِ التَّبْيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ)^(٥). وَمِمَّا يُؤَسِّفُ لَهُ أَنَّ هَذَا الْمَنْتَخِبَ لَمْ يَصِلْ كَامِلًا، وَقَدْ أَكْمَلَ الْوَاصِلُ مِنْهُ - عَلَى غَرَارِ طَرِيقِهِ - الْمُحَقِّقُ الْخُرْسَانِ^(٦).

وَالنَّوعُ الثَّانِي: الْمُخْتَصِرَاتُ النَّقْدِيَّةُ، وَيُرَادُ بِهَا: تِلْكَ التَّفَاسِيرُ الَّتِي تَمَّ اخْتِصَارُهَا، وَوَرَدَ فِي اخْتِصَارِهَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ التَّفْسِيرِ، وَخَيْرُ مَثَالٍ لَهُ: تَفْسِيرُ (مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُمِيِّ)، لِابْنِ الْعَتَائِقِيِّ الْحَلِيِّ (حَيَّ/٧٩٣هـ)، وَهَذَا النَّمَطُ قَامَ بِاسْتِيرَادِ النَّتَاجِ التَّفْسِيرِيِّ لِمَدْرَسَةِ (قُمْ) التَّفْسِيرِيَّةِ، وَلَكِنْ تَضَمَّنَ نَقْدًا هُوَ مِنْ نَتَاجِ مَفْسَّرِي مَدْرَسَةِ (الْحِلَّةِ) التَّفْسِيرِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ هُنَا حَامِلًا تَوْقِيعَ ابْنِ الْعَتَائِقِيِّ، وَمَقْتَرَنًا بِاسْمِهِ وَتَفْصِيلَ هَذَا الْأَمْرِ تَطَلَّبَ مِنَّا أَنْ نُفَرِّدَ كُلَّ صَنْفٍ فِي فَرْعٍ خَاصٍّ بِهِ؛ لِتَجَلَّى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ فِيمَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِمَّا وَصَلَ.

وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ أَنَّ (الْمَنْتَخِبَ) يَشْمَلُ أَمْرَيْنِ، أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ فَهُوَ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ، وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي فَهُوَ (تَفْسِيرُ) النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، فِي حِينِ أَنَّ (الْمُخْتَصِرَ) - فِي الْأَصْلِ - يَشْمَلُ (تَفْسِيرَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ) مِنْ دُونِ (النَّصِّ





(الْقُرْآنِيّ)، أَي: إِنَّهُ يَتَابِعُ الْآيَاتِ فِي التَّفْسِيرِ - الْأَصْل - آيَةُ آيَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَخْتَصِرُ تَفْسِيرَهَا، وَلَكِنَّهُ أحيانًا يَمَاقِلُ (الْمُنْتَخَب)، أَي: إِنَّهُ يَنْتَخِبُ مِنَ الْآيَاتِ فِي التَّفْسِيرِ الْأَصْلَ، ثُمَّ يَخْتَصِرُ شَرْحَهَا، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: هُوَ يَتَضَمَّنُ مَرَحِلَتَيْنِ، أَمَّا الْمَرَحْلَةُ الْأُولَى فَهِيَ مَرَحْلَةُ انْتِخَابِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وَأَمَّا الْمَرَحْلَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ مَرَحْلَةُ اخْتِصَارِ تَفْسِيرِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ. وَهَذَا عَيْنُهُ هُوَ مَا حَصَلَ فِي مَدْرَسَةِ (الْحِلَّة) التَّفْسِيرِيَّة.

لِذَا يُمْكِنُ لَنَا الْقَوْلَ: إِنَّهُ قَدْ تَسَاوَتْ تَسْمِيَةُ (الْمُنْتَخَب)، مَعَ تَسْمِيَةِ (الْمَخْتَصِر) فِي مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ يُنبِئُ بِوُجُودِ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا، فَالْمُنْتَخَبُ يَشْمَلُ (النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ)، وَ(تَفْسِيرَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ)، وَالْمَخْتَصِرُ يَشْمَلُ (تَفْسِيرَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ) مِنْ دُونِ (النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ).

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْمُخْتَصَرَاتُ الْحَرْفِيَّةُ

وَيُمَثِّلُ هَذَا النَّمْطَ (مُخْتَصَرُ التَّبْيَانِ) لِابْنِ إِدْرِيسِ الْحَلِيِّ (ت/٥٩٨هـ)

لِابْنِ إِدْرِيسِ الْحَلِيِّ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ الْحَلِيِّ (ت/٥٩٨هـ) مُخْتَصِرُ (التَّبْيَانِ)، وَهُوَ مُخْتَصَرُ حَرْفِيٍّ لِتَفْسِيرِ (التَّبْيَانِ) فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ: أَبِي جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ (ت/٤٦٠هـ) الْقُطْبُ الثَّلَاثُ مِنْ أَقْطَابِ مَدْرَسَةِ بَغْدَادِ التَّفْسِيرِيَّةِ، وَمُؤَسَّسِ - الْقُطْبِ الْأَوَّلِ - مَدْرَسَةِ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ التَّفْسِيرِيَّةِ^(٧)، وَقَدْ سَمَّيْنَا هَذَا النَّمْطَ مِنَ الْمَنْتَجِ الْفِقْهِيِّ مِنَ الْمَخْتَصَرَاتِ بـ (الْحَرْفِيّ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ التَّفْسِيرِ؛ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَمْرَانِ: أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ فَهُوَ أَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ الْحَلِيَّ نَفْسَهُ لَمْ يُشِيرْ إِلَى وُجُودِ إِضَافَاتٍ عَلَى نَحْوِ الْإِشْكَالِ أَوْ الْإِيرَادِ أَوْ الْمُنَاقَشَةِ لِأَرَاءِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، مَا عَدَا تَسْمِيَةَ الْمَخْتَصِرِ بِسُوءِ هَذَا الْاسْمِ،



فهي رُبَّمَا تُوحِي بِذَلِكَ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ؛ لِذَا هِيَ مُحَلُّ نِقَاشٍ، وَبِهَا حَاجَةٌ إِلَى وَقْفَةٍ وَنَظَرٍ؛ لِتَقْرِيرِ الْإِثْبَاتِ مِنْ عَدَمِهِ، كَمَا سَيَأْتِي، وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي فَهُوَ أَنَّ نَتَاجَ التَّحْقِيقِ أَكَّدَتْ نَفِي وَجُودِ آيَةٍ مُنَاقَشَةٍ لِأَرَاءِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، أَوْ أَيْ إِشْكَالٍ^(٨). وَهَذَا النَّمَطُ لَا تَأْصِيلَ فِيهِ يُذَكَّرُ، لَا عَلَى مُسْتَوَى التَّفْسِيرِ فِي دَائِرَةِ التَّفْسِيرِ عِنْدَ مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ، وَلَا عَلَى مُسْتَوَى الْفِقْهِ فِي دَائِرَةِ التَّفْسِيرِ عِنْدَهَا أَيْضًا عَلَى وَفْقِ الْمُخْتَصَرِ الْوَاصِلِ؛ لِأَنَّهَا نَقَلَتْ نَتَاجَ مَدْرَسَةِ بَغْدَادِ التَّفْسِيرِيَّةِ، وَلَكِنْ بِاخْتِصَارٍ وَإِجَازٍ مِنْ دُونِ إِبْدَاءِ رَأْيٍ لَهَا. وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الْأَمْرُ، لَبَقِيَتِ الْمَصْنُفَاتُ التَّفْسِيرِيَّةُ بِمَنْأَى عَنْ نَقْدِ ابْنِ إِدْرِيسِ الْحَلِيِّ الَّذِي طَالَ مَصْنُفَاتُهُ الْفِقْهِيَّةَ كُلَّهَا.

نَعَمْ، لَوْ ثَبَتَ فَعَلًا أَنَّ لَابْنَ إِدْرِيسِ الْحَلِيِّ كِتَابًا آخَرَ غَيْرَ (مُخْتَصَرِ التَّبْيَانِ) الَّذِي وَصَلَ مَعْنُونًا بِـ (تَعْلِيقَاتِ التَّبْيَانِ)^(٩)، أَوْ (كِتَابِ التَّعْلِيقَاتِ)^(١٠)، أَوْ (كِتَابِ التَّعْلِيقِ)، وَهُوَ حَوَاشٍ وَإِيرَادَاتٍ عَلَى تَفْسِيرِ (التَّبْيَانِ) لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، بِهَذَا اللَّحَاطِ، أَيْ: بِلِحَاطِ الْمَعْنُونِ، لَا بِلِحَاطِ الْعُنْوَانِ فَقَطْ، لَثَبَتَ التَّأْصِيلُ لِمَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ الْفِقْهِيَّةِ فِي حَقْلِ الْمُخْتَصَرَاتِ التَّفْسِيرِيَّةِ -الْحَرْفِيَّةِ- أَمَّا تَحْدِيدُ نَوْعِ التَّأْصِيلِ، فَيَبْقَى مَرهُونًا بِمَعْرِفَةِ نَوْعِ تِلْكَ الْإِيرَادَاتِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَتِمُّ مَا لَمْ تَصِلْ، وَيُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا. وَلَكِنْ يُمْكِنُ الْقَوْلُ -مِنْ بَابِ الْإِحْتِمَالِ- إِنَّ كَانَتْ تِلْكَ الْإِيرَادَاتُ تَفْسِيرِيَّةً، فَهُوَ تَأْصِيلُ تَفْسِيرِيٍّ فِي دَائِرَةِ التَّفْسِيرِ، وَيَدْرَجُ فِي بَابِ نَقْدِ التَّفْسِيرِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْإِيرَادَاتُ فِقْهِيَّةً، فَهُوَ تَأْصِيلُ فِقْهِيٍّ فِي دَائِرَةِ التَّفْسِيرِ، وَيَدْرَجُ فِي بَابِي (نَقْدِ التَّفْسِيرِ)، وَ(نَقْدِ الْفِقْهِ). وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الرَّأْيُ، لَطَالَ نَقْدُ ابْنِ إِدْرِيسِ الْحَلِيِّ الْمَصْنُفَاتِ التَّفْسِيرِيَّةَ لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، مِثْلَمَا طَالَ مَصْنُفَاتُهُ الْفِقْهِيَّةَ. وَلَكِنْ هَذَا الرَّأْيُ لَمْ يَثْبُتْ؛ لِذَا الْمَسْأَلَةُ فَرَضٌ فِي فَرَضٍ. بَلْ ثَبَتَ عَكْسُ ذَلِكَ تَمَامًا، بِحَسَبِ



معطيات التَّحْقِيق. وخلاصته: إِنَّ (مختصر التَّيَّان)، و(تعليقات التَّيَّان) -أو (التَّعْلِيق)- كتاب واحدٌ لا كتابان، وبعبارةٍ أُخرى: إِنَّ هذه الثلاثة المذكورة آنفاً، هي أسماء لمسمًى واحدٍ «ولا مشاحَّة في تعدُّد الأسماء لمسمًى واحدٍ؛ لتعدُّد الاعتبار»^(١١)؛ وممَّا يؤيِّد ذلك أَنَّ محقِّق (مختصر التَّيَّان) نفسه قد صرَّح أَنَّ مختصر التَّيَّان هو (تعليقات التَّيَّان)، وخلاصة قوله: فالَّذي رأيته هو كتاب واحد، وهو (مختصر التَّيَّان)، وهو عين ما وصل، وهو عين ما طُبِعَ في (قم)، باسم (المنتخب من تفسير التَّيَّان)، وهو الَّذي سمَّاه مؤلِّفه (التَّعْلِيق من كتاب التَّيَّان في تفسير القرآن)^(١٢). وهو رأي مقبول إلى حدٍّ ما؛ لأنَّه رأي مستند إلى دليل -لا يمكن أَنْ يُغَضَّ النَّظَر عنه- وخلاصة ما استدللَّ به: إِنَّ الأجزاء الَّتِي وصلتْ سالمةٌ ذكرَ المؤلِّفُ في بدايتها وفي نهايتها اسم (التَّعْلِيق)، أو (التَّعْلِيقَات)، أمَّا الأسماء الأخرى: (مختصر التَّيَّان)، و(منتخب التَّيَّان) فهي أسماء مستوحاة من موضوعه، وإنْ ذُكِرَ أَنَّ الاسم الأخير - (منتخب التَّيَّان) - جاء في آخر الكتاب على ما حُكِيَ عن خطِّ المؤلِّف^(١٣).

ويمكن القول: إِنَّ هذه الحكاية بلحاظ ذاتها تبقى حكاية، وبلحاظ غيرها فغيرها هو الرَّاجح؛ لأنَّ اسم (منتخب التَّيَّان) قد سُمِعَ، واسم (التَّعْلِيق)، أو (التَّعْلِيقَات) قد تحقَّقت رؤيته، والرُّؤية أرجح من السَّماع عند أهل التَّحْقِيق؛ استناداً إلى قول الإمام الحسن المجتبي: أَبِي مُحَمَّد، الحسن بن عليِّ بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليهما) في إجابته عن السُّؤال الآتي: (كم بين الحقِّ والباطل؟)، إذ قال: «المَسَافَةُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَرْبَعَةُ أَصَابِعَ، مَا رَأَيْتَ بَعَيْنَيْكَ فَهُوَ الْحَقُّ، وَقَدْ تَسَمَّعُ بِأُذُنَيْكَ بِاطِّلًا كَثِيرًا»^(١٤)، وهي قاعدة تسالم عليها العقلاء، وصرَّح بها الشعراء في أشعارهم، نحو قول القائل:

يَا ابْنَ الْكِرَامِ أَلَا تَدْنُو فَتُبْصِرَ مَا قَدْ حَدَّثُوكَ فَمَا رَأَى كَمَنْ سَمِعَا^(١٥)



والشَّاهِد فيه: «فَمَا رَأَى كَمَنْ سَمِعَا»، أي: ليس الَّذِي يَرى بعينه مثل الَّذِي يَسْمَعُ، فالأَوَّلُ أَرْجَحُ يَقِينًا. أمَّا مَا وَصَلَ مِنَ الْحَوَاشِي - كما هو على هَامِشِ النُّسخة الرَّضَوِيَّة - فليس فيه أي إيراد على (التَّبَيَان)، بل مَا وَصَلَ هو عَيْن (مختصر التَّبَيَان)، ولكن بصورة أكثر اختصارًا. ويبدو لنا أَنَّ هذه التَّسمية ناشئة من أَنَّ مؤلَّفَهَا في الأَصْل كتبها بطريقة هَامِشٍ على جَوَانِبِ الصَّفَحَاتِ من أَصْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ اسْتَقَلَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَكَامَلَتْ؛ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْهُوَامِشَ الَّتِي وَصَلَتْ هِيَ أَكْثَرُ اخْتِصَارًا مِنَ الْمُخْتَصَرِ الْوَاصِلِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ بَعْدَ فَصْلِهَا عَنِ الْأَصْلِ نَقَّحَهَا وَأَعَادَ النَّظَرَ فِيهَا، فَأَضَافَ لَهَا مَا لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا؛ لِذَا جَاءَ الْمُخْتَصَرُ أَوْسَعَ مِنَ الْحَوَاشِي، إِلَّا أَنَّ الْإِطَارَ الْعَامَّ وَالْمُضْمُونِ الْكُلِّيَّ لِلثَّلَاثِينَ مَعًا هُوَ وَاحِدٌ.

وبرجحان هذا الرَّأْيِ تَبْقَى الْمُصَنَّفَاتُ التَّفْسِيرِيَّةُ لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ بِمَنَآئِ عَنِ نَقْدِ ابْنِ إِدْرِيسِ الْحَلِّيِّ، أَي: إِنَّ نَقْدَهُ طَالَ مُصَنَّفَاتِهِ الْفُقْهِيَّةُ دُونَ التَّفْسِيرِيَّةِ مِنْهَا. وَهَذَا الرَّأْيُ هُوَ الَّذِي نَمِيلُ إِلَيْهِ وَنَتَّبَهُ؛ وَسَبَبُ مِيلِنَا إِلَيْهِ يَعُودُ إِلَى أَسْبَابٍ عِدَّةٍ صَيَّرَتْهُ رَاجِحًا لَنَا، أَحَدُهَا: رَاجِعٌ إِلَى أَسْبَابِ التَّأْلِيفِ، أَوْ قِلَ مُسْتَوْحَى مِنْهُ، وَسَبَبُ التَّأْلِيفِ لَمْ تَرُدْ إِلَيْهِ فِيمَا وَصَلَ؛ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ - عَادَةً - يَذْكُرُ سَبَبَ التَّأْلِيفِ فِي الْمَقْدَمَةِ، وَأَحْيَانًا فِي الْخَاتِمَةِ، وَهُمَا مُفْقُودَتَانِ، وَلَكِنْ عَدَمُ وَصُولِهِمَا لَا يَمْنَعُ مِنْ إِبْدَاءِ الرَّأْيِ؛ وَمَا نَرَاهُ أَنَّ مَا وَصَلَ مِنَ (مختصر التَّبَيَان)، لِابْنِ إِدْرِيسِ الْحَلِّيِّ يَخْلُو مِنَ النَّقْدِ؛ لِأَنَّ دَوَاعِيَ التَّأْلِيفِ - عَلَى مَا يَبْدُو لَنَا - لَمْ تَكُنْ نَقْدِيَّةً؛ لِلْكَشْفِ عَنِ الثَّغَرَاتِ، وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ هَنَاتٍ؛ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ خُلُوقُ الْوَاصِلِ مِنْهَا، وَالرَّاجِحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ أَلْفَهُ؛ لِيَكُونَ مِتْنًا تَفْسِيرِيًّا، عَلَى غِرَارِ الْمُقَرَّرِ الدَّرَاسِيِّ فِي عَصْرِنَا الْحَالِي؛ لِيُدْرَسَ فِي دَرَسِ (التَّفْسِيرِ)، وَقَدْ وَجَدَ ضَالَّتَهُ فِي (التَّبَيَان)، فَاخْتَصَرَهُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مَنْسَجَمًا مَعَ آرَائِهِ وَأَفْكَارِهِ،



وموافقاً لمبانيه التفسيرية والفقهية، أمّا ما ذهب إليه السيد الخراسان -محقق (مختصر التبيان)- من أنّ توافق (التبيان) مع مبانيه وسلامته من النقد هو السرُّ وراء إعجابه، وإقدامه عليه؛ لاختصاره؛ إذ قال: «وما هذا الانشداد إليه إلا دليل الإعجاب به؛ لذلك أقدم على اختصاره فيما يبدو لي فعلاً»^(١٦)، فهو احتمال قائم، إلا أنّنا نرى أنّ ما ذكره السيد الخراسان، هو ضوابط وشروط للاختصار، أمّا دواعي الاختصار فهي دواعٍ تدريسية، والثاني: إنّ ابن إدريس الحلّي أطلع على الآراء الفقهية، ولو كانت عرضة للنقد لنقدّها؛ لأنّه في مقام عرض منظومة نقدية شملت آراء الشيخ الطوسي تتبّعها في مصنفاته الفقهية، وإن انطلق من كتاب (النهاية في مجرّد الفقه والفتوى)، وسار على نهجها من رصد الآراء على وفق آخر مصنف فقهي. ونقده لم يقتصر على الشيخ الطوسي فحسب، وإنّما نقد مرحلة كاملة عمرها الزماني قرن تقريباً، أي: مئة عام بعد الشيخ الطوسي، إذ قال: «ولا اعتبار بالعوام العُثر»^(١٧) الذين لا نظام لهم، ولا تحصيل عندهم، فإنّ فساد كل صناعة من جهة الأدعياء، وقلة الصُرحاء، فطلاب الفقه كثير، ومحصّلوه قليل، وخصوصاً اليوم»^(١٨). وهذا الوصف شمل الفقهاء من عصر الشيخ الطوسي حتى عصر ابن إدريس الحلّي، ووصفه يدلُّ على أنّهم مُقلِّدٌ، وإن لم يصرح بهذا الاسم؛ لأنّ أوّل من أطلق لفظ (مُقلِّد) على هذا الصنف من الفقهاء هو (المحقق الحلّي): أبو القاسم، نجم الدّين القاسم بن جعفر (ت/٦٧٦هـ) -بحسب ما وقفنا عليه- إذ قال: «ثمّ أوصيك إيّاك والحشويّة من المتفكّهة والمُقلِّدة منهم، فربّما خادعوك؛ ليجذبوك إلى جهالتهم، وإنّما يريدون جبر مقالتهم، وستر ضلالتهم»^(١٩).

وممّا يمكن أن يسجّل في باب (التأصيل الفقهي في دائرة التفسير)



عمومًا، لا دائرة المُنتَج لمدرسة الحلة الفقهيَّة أنَّ ابن إدريس الحلِّي استندَ إلى الآراء الفقهيَّة للشيخ الطُّوسيِّ في كتابه (التَّبيان في تفسير القرآن)، أي: إنَّه رجعَ إلى التَّبيان (الأصل) - لا المختصر - وهذا يقوِّي ما ذهبنا إليه من أنَّه أراد أن يكون المختصر متنا تفسيرياً محضاً؛ لذا لم يضمَّه الجوانب الفقهيَّة، في حين أنَّنا وجدناه رجعَ إلى الآراء الفقهيَّة للشيخ الطُّوسيِّ في كتابه (التَّبيان)، وهو كتاب تفسير، لا كتاب فقه، وقوَّى بها صحَّة اعتراضه على آراء الشيخ الطُّوسيِّ في كتبه الفقهيَّة؛ لأنَّه وجد أنَّ آراءه الفقهيَّة في (التَّبيان)، هي بخلاف آرائه في كتب الفقه، وآراء (التَّبيان) تتوافق، وتتسجم مع ما ذهب إليه ابن إدريس الحلِّي في كتاب (السَّرائر)؛ بناءً على أنَّ كتاب (التَّبيان) هو آخر مصنَّفات الشيخ على الإطلاق، وهذا يعني أنَّه تضمَّن زبدة ما استقرَّ عليه الشيخ من آراء، أو أنَّه تضمَّن آراءه النَّهائيَّة التَّحصيليَّة، وتنبَّه لهذه الآراء الجديدة في مصنَّفه الأخير يعني أنَّه عدلَ عن تلك الآراء التي وردت في كتب الفقه. وهو بهذا يكون قد أصَّل إلى ما يرجع إليه الفقيه، وهو (الرَّأي الفقهيَّ في المتن التَّفسيْري). وهذا أمر يحتاج إلى تنبيه في إطار (منهج البحث)، فكم خبير، أو مقوِّم علميٍّ - في البحوث الفقهيَّة خاصَّةً - حين يجد في البحث المعروض للتَّقويم رأياً فقهياً مُخرِجاً من كتاب تفسير، لا كتاب فقه يعترض وبهمَّش قائلاً: (يخرُج من كتب الفقه)، وفاته أمرٌ مفاده أنَّ هذا الرَّأي موجود في كتاب التَّفسير، وليس موجوداً في كتاب الفقه، فالرَّايان متغايران، وعادةً يُعتمدُ الرَّأي الأخير للفقيه، لا الرَّأي الأوَّل، وهو كائن في كتاب التَّفسير، والباحث مُلزم بالرجوع إلى الرَّأي الأخير المعدول إليه، لا إلى الرَّأي الأوَّل المعدول عنه. وفي هذا مؤشِّران يمكن الجزمُ بهما، أمَّا الأوَّل فهو أنَّ كتاب (التَّبيان) سلِّم من النَّقد؛ لأنَّ آراءه تطابقت مع آراء



ابن إدريس الحليّ، فاتَّخَذَهَا دَلِيلًا يَعْضُدُّ بِهِ رَأْيَهُ فِي نَقْدِ آرَاءِ الشَّيْخِ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنْهَا فِي كِتَابِ (التَّبْيَانِ)، وَهِيَ مُوَاطِنُ تَشَكُّلِ ظَاهِرَةِ عِنْدِ ابْنِ إِدْرِيسٍ الْحَلِيِّ، وَقَدْ قَمْنَا بِتَتَبُعِهَا فِي كِتَابِ (السَّرَائِرِ)، وَتَحْقِيقِهَا بِالرُّجُوعِ إِلَى كِتَابِ (التَّبْيَانِ)، وَهُوَ أَمْرٌ وَاضِحٌ جَدًّا، فَهُوَ يَذْكُرُ الْمَسَائِلَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَيَحِيلُ الرَّأْيَ الْفَقْهِيَّ إِلَى الْمَتْنِ التَّفْسِيرِيِّ). وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: فَهُوَ مُرَارًا وَتَكَرَّرًا يُورِدُ رَأْيَ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، وَيَشِيرُ إِلَى مَصْدَرِهِ الْفَقْهِيِّ، ثُمَّ يَذْكُرُ رَأْيَهُ الْمَخَالَفَ لَهُ، مُسْتَدَلًّا عَلَى صَحَّةِ رَأْيِهِ بِمَا يَقُوِّيهِ مِنْ أَدَلَّةٍ، وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا يَسْتَدَلُّ بِهِ رَأْيَ الشَّيْخِ فِي (التَّبْيَانِ)، قَائِلًا: «وَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ التَّبْيَانِ»^(٢٠)، وَخِلَاصَةً مَا نَرِيدُ أَنْ نَقُولَهُ: إِنَّ (التَّبْيَانِ) سَلِمَ مِنْ نَقْدِ ابْنِ إِدْرِيسٍ الْحَلِيِّ بِلِحَازِ الْجَانِبِ الْفَقْهِيِّ؛ لِأَنَّهُ فِي (المَخْتَصَرِ) لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا مُطْلَقًا، وَعِنْدَ الرُّجُوعِ إِلَى (التَّبْيَانِ) الْأَصْلِ فِي هَذَا الْبَابِ - أَيْ: الْفَقْهِيِّ - احْتَجَّ بِهَا لَا عَلَيْهَا، وَبِضَمِّ هَذَا الْأَمْرِ إِلَى (التَّبْيَانِ) بِلِحَازِ التَّفْسِيرِ، فَإِنَّهُ سَلِمَ مِنَ النَّقْدِ مُطْلَقًا - فِي هَذَا الْبَابِ - لِأَنَّ الْمَخْتَصِرَ الْوَاصِلَ لَمْ يَشِرْ إِلَى أَيِّ نَقْدٍ فِي الْجَوَابِ التَّفْسِيرِيَّةِ، وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ لَنَا - مِنَ الرُّؤْيَةِ الْخَتَامِيَّةِ - أَمْرَانِ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ أَنَّ مَصْنُفَاتِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ التَّفْسِيرِيَّةَ سَلِمَتْ مِنَ النَّقْدِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ أَنَّ ابْنَ إِدْرِيسٍ الْحَلِيَّ تَتَبَعَ آرَاءَ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ بِدَقَّةٍ مُتَنَاهِيَةٍ فِي مَصْنُفَاتِهِ كُلِّهَا (الْفَقْهِيَّةِ)، وَ(التَّفْسِيرِيَّةِ) عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَمَيَّزَ بَيْنَ الْأَسْبَقِ فِي التَّأْلِيفِ مِنَ الْمَتَأَخَّرِ مِنْهَا، حِينَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَا تَضَارَبَ مِنْهَا، فَنَقَدَ الرَّأْيَ الْأَسْبَقَ، وَخَالَفَهُ، وَصَحَّحَ الرَّأْيَ الْمَتَأَخَّرَ وَأَيَّدَهُ.



المطلب الثاني: المختصرات النَّقْدِيَّةُ

ويمثل هذا النمط (مختصر تفسير القمي) لابن العتائقي الحلي (حي/ ٧٩٣هـ)

لابن العتائقي: كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم (حي/ ٧٩٣هـ) مختصر تفسير القمي، هو (مختصر نقدي)، أي: ورد فيها أمر زائد على أصل التفسير، أي: تفسير القمي لمصنّفه: علي بن إبراهيم بن هاشم (ت/ ٣٢٩هـ). وقد صرح ابن العتائقي بذلك في مطلع مقدّمة (مختصر التفسير)، إذ قال: «إني وقفتُ على كتاب الأستاذ الفاضل علي بن إبراهيم بن هاشم القمي - رضي الله تعالى عنه وأرضاه - فوجدته كتاباً ضخماً قابلاً للاختصار، فأحببتُ أن أختصره بإسقاط الأسانيد والمكرّرات، وحذف بعض لفظ القرآن الكريم لشهرته، إلّا ما لا بدّ منه، وبحذف ما فائدته قليلة، ورُبّما أضيف إلى الكتاب ما يليق به»^(٢١). وقال في خاتمة مختصر تفسير القمي: «وهذا آخر ما اخترناه ونقّحناه من السبعة أجزاء من كتاب علي بن إبراهيم بن هاشم، رواه عن الأئمة الطاهرين، وحذفنا أسانيده، واكتفينا بأوّل آياته عن باقيها، وحذفنا المكرّر، وما فائدته قليلة، بل لا فائدة فيها، ونقّحناه، وأضفنا إليه ما خطر بالبال ممّا يناسبه، وردّدنا كلّ ما جاء ظاهره من عدم العصمة بالأنبياء والأولياء، فإنّ مذهب أهل البيت الأئمة الطاهرين ليس مثل ما يقول هذا الرّجل، فليتأمل؛ فإنّ مذهبهم يزيد تنزيه الأولياء عن القبائح وتنزيه الأنبياء والأئمة عن جميع القبائح. واعلم أنّ لنا في كثير من هذا الكتاب نظر، فإنّه لا يوافق مذهبنا الذي هو الآن مجمع عليه»^(٢٢). وهذا النمط من التفسير يقع ضمن دائرة البحث - بخلاف المختصرات النصّية، فإنّها تقع خارج دائرة البحث؛ لأنّها اختصار حرفي لأصل لا يقع ضمن نتاج مدرسة الحلة الفقهية - لأنّه وإن كان يقع ضمن دائرة التفسير، لا دائرة الفقه، وهو في التفسير ألصق منه بالفقه، إلّا أنّه تضمّن



فقهًا في الأمر الزائد على الأصل، وهو مثل مضامين متنوعة لدائرة النقد، أو مستويات نقدية عدة، إحدى هذه المستويات المستوى الفقهي. وهو تأصيل في بابه؛ لأنه فتح نافذة جديدة يرجع إليها الفقيه، وهذه النافذة هي الرأي النقدي الفقهي في المختصر التفسيري. وهذا التأصيل غير منهج التفسير القائم عليه التفسير الأصل. وتجاوز الاختصار الحرفي السائد قبله في مدرسة الحلة التفسيرية - كاختصار ابن إدريس الحلي لـ (التبيان في تفسير القرآن)، لشيخ الطائفة الشيخ الطوسي - إلى الاختصار النقدي. فمختصره يعدُّ كتابًا من كتب (نقد التفسير) برز النقد التفسيري الحلي لمدرسة (قم)، المقترن باسم ابن العتائقي، وبين حصول التواصل بين مدرستي (قم) والحلة^(٢٣). وقد استوفت د. سَكِينَةُ عَزِيزُ الْفَتْلِيِّ ما يخص (فقه العبادات)^(٢٤)، ولكنها لم تتطرق إلى (فقه المعاملات)، ولكونه لم يُدرَسْ لذا كان مدار بحثنا هذا في هذا الباب، وهو فقه مستنبط من التفسير، وحاولنا إرجاعه إلى أبواب الفقه على مستوى العنوانات، ومما وقفنا عليه، على سبيل المثال، لا الحصر:

في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٢٥).

بين القمي أن المراد من قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾: سلام الرجل على أهل البيت فيسلم عليه أهل البيت، فهو سلامه على نفسه؛ ومما يؤيد ذلك قوله: «هو سلامك على أهل البيت، ثم يردون عليك سلامك، فهو سلامك على نفسك، أي: سلموا على أمثالكم في الدين»^(٢٦)، في حين أن ابن العتائقي، قد بين أن المراد بـ (النفس) المماثلة، أي: سلموا على أمثالكم، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا أَنْفُسَكُمْ﴾؛ ومما يؤيد ذلك قوله: «أقول: هذا مثل قوله: ﴿فَأَقْضُوا أَنْفُسَكُمْ﴾»^(٢٧).



وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(٢٨). ذكر القمي أَنَّ (العاكف) يراد به أهل مكَّة، و(الباد) يراد به من جاء إليهم من البلدان، والأخير -أي: الباد- شأنه شأن المكي لا يمنع نزول دور مكَّة، ودخول الحرم منها^(٢٩).

وقد أضاف ابن العتائقي قضية جزئية متفرعة على حكم الجواز للباد من نزول دور مكَّة، ودخول الحرم المكي منها وهذه القضية هي بيع دور مكَّة، وبين أَنَّ هذه المسألة فيها قولان، أمَّا أصحاب القول الأول، فقد ذهبوا إلى القول بعدم الجواز؛ مستدلين بهذه الآية الكريمة المباركة، وأمَّا أصحاب القول الثاني فقد ذهبوا إلى القول بالجواز، فهي محل خلاف بين فقهاء المسلمين؛ ومما يؤيد ذلك قوله: «أقول: هل تباع دور مكَّة؟ قيل: لا لهذه الآية، وقيل: تباع ويصح بيعها، والمسألة مسألة خلافة بين المسلمين»^(٣٠).

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣١). بين القمي أَنَّ لفظة (الأيامى) الواردة في الآية الكريمة المباركة هي جمع مفردة (الأيمن)، وهو لفظ يطلق على المرأة التي لا زوج لها^(٣٢). واستدرك ابن العتائقي مبيِّناً أَنَّ لفظة (الأيمن) مثلما تطلق على المرأة التي لا زوج لها، كذلك تطلق على الرجل الذي لا زوجة له؛ لأنَّ هذه اللفظة تطلق على (الذكر والأنثى) سواء؛ ومما يؤيد ذلك قوله: «أقول: أو الذي لا زوجة له أيضاً؛ فإنَّ الأيمن يطلق على الذكر، والأنثى»^(٣٣)؛ وهو استدراك تؤيِّده معجمات اللغة، وفي هذا دلالة على سعة اطلاع ابن العتائقي على المعاني اللغوية للمفردة القرآنية.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ



وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ
ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣٤﴾.

الآية تضمّنت حُكم مسألة (التّزاوج بين المسلمين، وأهل الكتاب)، وفي
المسألة تفصيل ذكره القميّ في تفسيره. فبيّن أنّ القرآن الكريم نهى عن تزويج
المسلم من الكتابيّة؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ وَلَا أُمَةً
مُّؤْمِنَةً حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (٣٥)، والنّهي (لا تنكحوا) يفيد الحرمة،
إلا أنّ حُكم الحرمة قد نسخه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَخَدِّئٍ أَخْدَانٍ
وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٣٦)، (٣٧).

في حين أنّ ابن العتّاق علق على هذا القسم، وبيّن أنّ نسخ النّهي، وإفادة
الإباحة مسألة خلافية، فيها أقوال عدّة، أحدها: القول بحليّة الزّواج مطلقاً،
والثاني: القول بحليّة الزّواج مقيّداً بـ (العقد المنقطع)، والثالث: القول بحليّة
الزّواج في (مُلك اليمين فقط)، والرّابع: القول بحليّة الزّواج بالكتابيّة، لا
بالمجوسيّة (٣٨).

وذكر القميّ أنّ النّهي عن نكاح المشركة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا
الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ وَلَا أُمَةً مُّؤْمِنَةً حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (٣٩) منسوخ
بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ
إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَخَدِّئٍ أَخْدَانٍ﴾ (٤٠)، فالقول
الثاني حلّل نكاح (المُحصن) من نساء أهل الكتاب (٤١) ممّن هم من أهل
الكتاب، ولكنهم يعطون الجزية (٤٢).

إنّ القرآن نهى عن تزويج الكتابيّ من المسلمة؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا
تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَىٰ



النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٤٣﴾ ،
والنَّهْيُ (وَلَا تُتَكَبَّرُوا) يفيد الحرمة ، ويعضده ما بعده في وصف المشركين ،
وهو تعليل لحرمة تزويج المشرك من المسلمة ؛ لأنَّ المشرك مصداق لمن ينطبق
عليهم الوصف: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ في حين أَنَّ اللَّهَ جَلَّالًا يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ
وَالْمَغْفِرَةِ ﴿﴾ ، وهو حُكْمٌ لم ينسخ ، بل متروك على حاله. وقد تولى القرآن
بيانه في هذا المقطع من الآية الكريمة المباركة؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ﴿وَيُبَيِّنُ
آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ .

وَجَمَعَ حُكْمَ (زواج المسلم من الكتابية) ، وَحُكْمَ (تزويج الكتابي من
المسلمة) مُجْمَلًا الْقَوْلَ عَنْهُمَا: إِنَّ الْآيَةَ نَصْفُهَا مَنْسُوخٌ ، يَعْنِي: بِالنَّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ
الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْمُبَارَكَةِ ، وَالْمَنْسُوخُ (حرمة زواج المسلم من الكتابية) ، وَنَصْفُهَا
الْآخَرُ مَتْرُوكٌ عَلَى حَالِهِ ، وَيَعْنِي بِهِ: (حرمة تزويج الكتابي من المسلمة).

وَوَاضِحٌ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّصَّ الْأَوَّلَ تَضَمَّنَ لَفْظَ (المشركات) ، وَهُوَ لَفْظٌ
عَامٌّ يَشْمَلُ (الكتابيات ، وسواهن) ، فَالتَّحْرِيمُ شَامِلٌ لِهَمَا بِمَقْتَضَى النَّهْيِ
بـ (لَا النَّاهِيَةُ = وَلَا تُتَكَبَّرُوا) إِلَّا أَنَّ النَّصَّ الثَّانِي خَصَّصَ التَّحْرِيمَ بِسُورِ
الْكِتَابِيَّاتِ بِمَقْتَضَى الْإِبَاحَةِ الَّتِي وَرَدَتْ بِـ (فَعَلَ الْحِلَّ الْمُبْنِيَّ لِلْمَجْهُولِ = أُحِلَّ)
فِي مَطْلَعِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْمُبَارَكَةِ ، إِلَّا أَنَّ الْحِلَّ لَيْسَ مُطْلَقًا شَامِلًا لِكُلِّ
كِتَابِيَّةٍ مُحْصَنَةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِنِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ فِي (دار الإسلام)
الدَّافِعِينَ لِلْجِزْيَةِ ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ الْقَمِيَّ تَصَيَّدَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الصَّادِرَةِ عَنْ أَثْمَةِ
أَهْلِ الْبَيْتِ (صلوات الله عليهم أجمعين) تَخْصِيصَ الْحِلِّيَّةِ بِنِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ
الْقَاطِنِينَ (دار الإسلام) الدَّافِعِينَ لِلْجِزْيَةِ ، فَإِنْ كَانُوا غَيْرَ دَافِعِينَ لِلْجِزْيَةِ فَلَا
تَشْمَلُهُمُ الْحِلِّيَّةُ ، وَكَذَلِكَ لَا تَشْمَلُهُمْ ، إِنْ كَانُوا فِي (دار الكفر).

وَبَيَّنَ ابْنُ الْعَتَائِقِيِّ رَأْيَهُ قَائِلًا: «أَقُولُ: إِجْمَاعًا -الآن- إِنَّهُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ
الْكَافِرَةِ ، سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ لَا ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْلَمَ



زَوْجُهَا ، وَبَقِيَتْ هِيَ عَلَى الْكُفْرِ فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى نِكَاحِهِ ، وَيَحِلُّ وَطُؤُهَا ، وَكَأَنَّهَا الْمَعْنِيَّةُ هُنَا» (٤٤). وواضح من قول ابن العتائقي أَنَّهُ ضَيِّقُ دَائِرَةِ الْحَلِيَّةِ ، وَقَصْرُهَا عَلَى حَلِيَّةِ وَطْءِ الزَّوْجِ الْكِتَابِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ ، وَبَقِيَتْ زَوْجَتُهُ - الْكِتَابِيَّةُ الَّتِي لَمْ تُسَلِّمْ - عَلَى الْكُفْرِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٤٥).

بَيْنَ الْقَمِيِّ أَنْ مَنْ ﴿بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هُوَ (الْأَب) ، أَوْ (الْوَلِيُّ) ، وَلَا يَعْفُوَانِ إِلَّا بِأَمْرِهَا (٤٦) ، فِي حِينَ أَنْ ابْنَ الْعَتَائِقِيِّ بَيْنَ أَنْ مِنْ بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ (الزَّوْج) ، وَعَفْوُهُ إِعْطَاؤُهُ الْمَهْرَ كَامِلًا ؛ بِحَسَبِ مَا جَاءَ مَرْوِيًّا عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) ؛ إِذْ قَالَ: «أَقُولُ: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هُوَ الزَّوْجُ ، وَعَفْوُهُ أَنْ يَسُوقَ الْمَهْرَ كَامِلًا ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام)» (٤٧).

وَيُمْكِنُ لَنَا أَنْ نَعْقِبَ ، فَنَقُولَ: إِنَّ ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ مُحَلٌّ خِلَافٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، فَقَدْ تَرَدَّدُوا فِيهِ بَيْنَ (الزَّوْج) ، وَ(الْأَب) ، عَلَى فَرِيقَيْنِ: أَمَّا أَصْحَابُ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ ، فَقَدْ زَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ (الزَّوْج) ، وَهُمْ: (أَبُو حَنِيفَةَ (ت/١٥٠هـ) ، وَالشَّافِعِيُّ (ت/٢٠٤هـ) - فِي رَأْيِهِ الْجَدِيدِ - وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت/٢٠٤هـ) ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ) (ت/٤٠هـ) - عَنْ طَرِيقِ مَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ ، لَا مَدْرَسَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) - وَابْنُ عَبَّاسٍ (ت/٦٩هـ). وَقَدْ كَانَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ جَوَادُ الْحُسَيْنِيِّ الْجَلَالِيُّ مُحَقِّقًا ، حِينَ أَكَّدَ عَدَمَ وَجُودِ هَذَا الرَّأْيِ مَنْسُوبًا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ) فِي مَرْوِيَّاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) ، وَأَكَّدَ وَجُودَهُ فِي كُتُبِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ





مسنداً لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه) (٤٨).

وأما أصحاب الفريق الثاني، فقد ذهبوا إلى أنه (الأب)، وهم: مالك (ت/١٧٩هـ)، والشافعي - في رأيه الجديد - وهو المروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه)، عن مدرسة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) (٤٩).

وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٥٠) أَنَّ كُلَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي ذِكْرِ (الْفَرْجِ) فَهِيَ مِنَ الزَّنى، ما عدا هذه الآية، فهي من النَّظَر، فلا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ أَخْتِهَا، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى فَرْجِ بَعْضِهِمُ الْآخَرِ، فَالنَّظَرُ مُحَرَّمٌ (٥١).

وبين ابن العتائقي أَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ عَامٌّ خُصَّ بِسُوءِ مَوَارِدِ الْجَوَازِ، وَهِيَ مَوَارِدُ عَدَّةٍ، أَمَّا الْمَوْرِدُ الْأَوَّلُ، فَهُوَ (الزَّوْجُ، وَزَوْجَتُهُ)، فَنَظَرُ كُلِّ مَنِهَا لِفَرْجِ الْآخَرِ جَائِزٌ، وَأَمَّا الْمَوْرِدُ الثَّانِي، فَهُوَ (الْمَوْلَى، وَجَارِيَتُهُ)، فَنَظَرُ كُلِّ مَنِهَا لِفَرْجِ الْآخَرِ جَائِزٌ، وَأَمَّا الْمَوْرِدُ الثَّلَاثُ فَهُوَ (الطَّبِيبُ، وَمَرِيضُهُ) فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «أَقُولُ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ زَوْجِهَا، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ جَارِيَتِهِ، وَيَجُوزُ لِلجَارِيَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ مَوْلَاهَا، وَلِلطَّبِيبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ مَنْ يَعَالِجُهُ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ، وَلَا يَجُوزُ لغيرها» (٥٢).

ويبدو لنا أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الْقَمِيِّ عَامٌّ خِلا مِنْ مَوَارِدِ الْجَوَازِ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْعَتَائِقِيِّ خَاصٌّ خِلا مِنْ مَوَارِدِ التَّحْرِيمِ، وَبِضْمِ الثَّانِي لِلأَوَّلِ تَكُونُ قَدْ اكْتَمَلَتْ مَسْأَلَةُ: (النَّظَرُ لِلْفَرْجِ)، وَاتَّضَحَتْ مَسَاحَةُ الْحَرَمَةِ فِيهَا، وَمَسَاحَةُ الْجَوَازِ الْمُسْتَثْنَاةِ مِنَ الْحَرَمَةِ. وَهِيَ بِحَسَبِ مَا نَرَى تَتَحَصَّرُ





بموردين لا ثالثَ لهما، أمَّا المورد الأول فهو مورد الجواز (أصالة)، ويشمل: (الزَّوج، والزَّوْجَة)، و(المولى، وجاريته)، وأمَّا المورد الثاني فهو مورد الجواز (ضرورة)؛ استنادًا إلى قاعدة: (الضَّرُورَاتُ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ) ^(٥٣)، وهو ينحصر بـ (الطَّيِّب، ومريضه). أمَّا ما عدا هذينِ الموردينِ فالنَّظَرُ مُحَرَّمٌ؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قول ابنِ العتائقي: (ولا يجوز لغيرها)، والأخير هو ما قال به القمي.

وفي قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ وَقَدِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٥٤). انتقد القمي من فسَّر (الحَرْث) بـ «القُبُل والدُّبُر»، وبينَّ أنه تفسير غلط؛ لأنَّ الحَرْثَ يعني: الزَّرع، والزرع - الولد - لا يكون إلَّا في الفَرْجِ و(أنتي) في النَّصِّ القرآني - هنا - بمعنى: (متى) ^(٥٥).

وقد انتقد ابنِ العتائقي نقدَ القميِّ للتفسير الذي ذكره ونسبه لقوم لم يبيِّن مَنْ هم، بقوله: «قال قوم»، وبينَّ أنَّ وطءَ المرأة في الدُّبُر مسألة خلافية، وأعطى الرَّأيَ الفقهيَّ الذي يتبنَّاه في هذه المسألة، وهو (الجواز). ووضَّح أنَّ هذا الرَّأيَ قال به مالك (ت/١٧٩هـ) من فقهاء المذاهب الإسلامية؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: «أقول: في وطء المرأة في الدُّبُر خلاف، والحقُّ الجواز، وبه قال مالك» ^(٥٦).

وضَّحَ لنا ممَّا تقدَّم أنَّ هذه المسألة جادَتْ بـ (نقد النَّقد)، فقوم فسَّروا الحَرْثَ بالوطء في (القُبُل، والدُّبُر)، وانتقدوا القميَّ، وفسَّروا بالوطء في القُبُل؛ لعلَّ الحَرْثَ؛ بكون الحَرْث لا يكون إلَّا في الفَرْج. وابنِ العتائقي انتقد نقدَ القميِّ، وبينَّ أنَّ هذه المسألة خلافية، والقميَّ اختار عدم جواز الوطء في الدُّبُر، واختار ابنِ العتائقي جوازه، وأعلن أنَّه هو الاختيار الحقُّ، وهو رأي لم يتفرَّد به بعض فقهاء الإمامية، وإنَّما قال به بعض فقهاء المذاهب الإسلامية، وهو (مالك)، وهو بهذا يكون قد حرَّك الرَّأيَ الفقهيَّ المُقَارَنَ من (داخل المذهب) - مذهب الإمامية - إلى فقه مُقَارَن خارج المذهب، وفيه سمة التَّقريب بين مذهب الإمامية، والمذاهب الإسلامية الأخرى.





المَبْحَثُ الثَّانِي التَّفْسِيرَاتُ الشَّامِلَةُ

إِنَّ التَّفَاسِيرَ الشَّامِلَةَ - ونريد بها تلك التَّفاسير التي غَطَّتْ موضوعَهَا وشَمَلَتْهُ، سواءَ كُلِّ الْقُرْآنِ كَانَ أَمْ جِزْءُهُ - عِنْدَ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، قَدْ تَرَدَّدَتْ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ التَّفَاسِيرِ، هُمَا: التَّفَاسِيرُ (الْكُلِّيَّةُ)، وَ(التَّفَاسِيرُ الْجِزِّيَّةُ). وَنَرِيدُ بِالتَّفَاسِيرِ (الْكُلِّيَّةِ): تِلْكَ التَّفَاسِيرُ الَّتِي يَكُونُ مَوْضُوعُهَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ؛ فَهِيَ تَفَاسِيرُ شَامِلَةٌ بِهَذَا اللَّحَاطِ، أَي: بِلِحَاطِ مَوْضُوعِهَا، فَهِيَ قَدْ شَمَلَتْ الْقُرْآنَ كُلَّهُ، نَحْوُ: (المَحِيطُ الْأَعْظَمُ) لِلأَمَلِيِّ (ت/٧٩٤هـ). وَنَرِيدُ بِالتَّفَاسِيرِ (الْجِزِّيَّةِ) تِلْكَ التَّفَاسِيرُ الَّتِي يَكُونُ مَوْضُوعُهَا (جِزْءُ الْقُرْآنِ) لَا كُلَّهُ، فَهِيَ تَفَاسِيرُ مَوْضُوعِيَّةٌ، مَوْضُوعُهَا (آيَاتُ الْأَحْكَامِ)، وَلَكِنَّهَا شَمَلَتْ مَوْضُوعَهَا كُلَّهُ، فَهِيَ شَامِلَةٌ بِلِحَاطِ مَوْضُوعِهَا (آيَاتُ الْأَحْكَامِ)، وَهِيَ جِزِّيَّةٌ؛ بِلِحَاطِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ، نَحْوُ: (كَنْزُ الْعِرْفَانِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ) لِلسُّيُورِيِّ الْحَلِيِّ (ت/٨٢٦هـ). وَمَصْنُفَاتُ هَذَا النَّمَطِ - الثَّانِي - هِيَ نَتَاجُ تَفْسِيرِيٍّ خَالِصٍ لِمَفْسَّرِي مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ (التَّفْسِيرِيَّةِ)، وَتَفْصِيلُ هَذَا الْأَمْرِ تَطَلَّبُ مِنَّا أَنْ نَفْرِدَ كُلَّ صَنْفٍ فِي فِرْعٍ خَاصٍّ بِهِ؛ لِنُبَيِّنَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ لِلْمَتَلَقِّيِّ فِيمَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِمَّا وَصَلَ وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ أَنَّ مَا وَصَلَ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ: أَمَّا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ فَقَدْ وَصَلَ نَاقِصًا، فَالْتَّقْصَانُ بِلِحَاطِ الْوَاصِلِ، نَحْوُ: (المَحِيطُ الْأَعْظَمُ) مِنَ التَّفَاسِيرِ الْكُلِّيَّةِ، وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي فَقَدْ وَصَلَ تَامًّا غَيْرَ نَاقِصٍ، نَحْوُ: (كَنْزُ الْعِرْفَانِ)، وَقَدْ حَقَّقَ ثَلَاثَةَ تَحْقِيقَاتٍ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي^(٥٧)، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ بَاقِرِ الْبَهْبُودِيِّ^(٥٨)، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَهُوَ تَحْقِيقُ د. عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعَقِيقِيِّ الْبَحْشَايَشِيِّ^(٥٩).

وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَهُوَ مَا وَصَلَ مِنْهُ اسْمُهُ دُونَ مَتْنِهِ، عَلَى وَفْقِ ذِكْرِ فَهَارِسَ





المخطوطات له، وهو (منهاج الهداية في تفسير الخمسمائة آية)، وعلى فرض كونه مرتباً بحسب الأبواب الفقهيّة. ويبدو لنا أنّه الرّاجح؛ لأنّه حلّيّ، ومَدْرَسَة (الحلّة) التّفْسيرِيّة، لم تعهّد سوى المنهج الموضوعيّ المرتّب بحسب الأبواب الفِقهِيّة. وهو منهجٌ سارَ عليه مفسّرو الإماميّة - وفقهاؤهم كلّهم - في مدارسهم التّفْسيرِيّة كلّها، بحسب الاستقراء لتلك المدارس.

وعلى فرض كون المُعَبَّر عنه بـ (المعاصر)، وهو الحقّ - عبّر عنه بذلك السُّيُورِيّ الحِلِّيّ: أبو عبد الله، المقداد بن عبد الله^(٦٠) - هو ابن المُتَوَجِّج البحرانيّ (الأب): أحمد ابن عبد الله. فقد تلمّسنا له نموذجاً من (كنز العرفان في فقه القرآن) للسُّيُورِيّ الحِلِّيّ، وجئنا به على سبيل المثال، على وَفْق المَبْنَى المذكور آنفاً.

وممّا يجدرُ ذكره أنّنا في عرضنا للتّفْسيرات الشّاملة، قد اعتمدنا في التّقْديم معيار (السّبق الزّمَنيّ)؛ لذا تجدنا قدّمنا الكُلِّيّة على الجزئيّة، وقدّمنا غير الواصل على الواصل منها في العرض؛ لأنّنا أردنا الانطلاق من الكلِّ إلى الجزء؛ قدّمنا تفسير (المحيط الأعظم والبحر الخضمّ) للأملّيّ، (ت/٧٩٤هـ)، ثمّ تلّوّناهُ بـ (منهاج الهداية في تفسير الخمسمائة آية)، لابن المُتَوَجِّج البحرانيّ - الأب - (ت/٨٢٠هـ)، ثمّ (كنز العرفان في فقه القرآن) للسُّيُورِيّ الحِلِّيّ (ت/٨٢٦هـ)، وإنّ كان (منهاج الهداية)، لابن المُتَوَجِّج البحرانيّ غير واصلٍ، إلّا أنّه أسبق زمناً من (كنز العرفان) للسُّيُورِيّ الحِلِّيّ، فجاء تقديمه على وَفْق هذه المعطيات.





الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّفَاسِيرُ الْكُلِّيَّةُ

وَيُمَثِّلُ هَذَا النَّمَطَ (تَفْسِيرُ الْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ لِلْأَمَلِيِّ الْحَلِيِّ) (ت/٧٩٤هـ)

ومدونات هذا النمط كان أسلوبها -طريقة الكتابة- على وفق الأسلوب التسلسلي، ومن البديهي أنه ما كان تفسيراً يُعْنَى به المتخصصون بالدراسات التفسيرية، نحو: تفسير (المحيط الأعظم والبحر الخضم في تفسير كلام الله العزيز المحكم)، للسيد حيدر الأملي: ركن الدين، حيدر بن علي بن حيدر الحسيني (ت/٧٩٤هـ)، وهو تفسير كامل على وفق الأسلوب التسلسلي، إلا أن هذا التفسير لم يصل منه سوى (المدخل)، وقد تضمن سبع مقدمات^(٦١)، وتفسير (سورة الفاتحة)^(٦٢)، وجزء من (سورة البقرة)، والبالغ (٥٤) آية، إلا أن ما طبع منه محققاً المدخل، و(سورة الفاتحة)؛ لأن الرُّبْعَ الأوَّلَ من (سورة البقرة) لم يتمكّن المحقق من إخراجه إلى النور؛ بسبب تلف هذا الجزء من المخطوطة الواصلة. وهذا التفسير مع كونه يقع ضمن دائرة التفسير من جهة، وكون طابعه العام عرفانياً من جهة ثانية، وكون المصنّف كتبه عند إقامته في النجف الأشرف، فهو يحتسب على نتاج مدرسة (النجف التفسيرية) عند رصد تأصيل وتجديد منظومة معرفية، بحسب مباني البحث، إلا أنه يمكن عدّه من نتاج مدرسة (الحلّة التفسيرية) من باب التسامح والتجوّز، مع ثبوت كون الأملي من علماء مدرسة (الحلّة التفسيرية)، وتلمذته على يد فخر المحققين -ابن العلامة الحلّي- من جهة ثالثة، وكون التفسير كلّهُ مفقوداً سوى (تفسير الفاتحة) من جهة رابعة، وكون المدخل الواصل ألصق بعلوم القرآن منه بالتفسير؛ ومما يؤيد ذلك قول الأملي نفسه في وصفه لتفسيره، إذ قال: «وتقرّر بينهم أنّه -أي: المحيط الأعظم- أنّه عديم المثل، والنّظير في علوم القرآن»^(٦٣)، إلا أننا تلمّسنا في المدخل ثلاثة أمور يمكن عدّها من





باب التَّأْصِيل، وقد خَصَّصْنَا لكلِّ أمرٍ فرعاً خاصّاً به. ولَمَّا كان الواصل هو المدخل من دون التَّفْسِير؛ لذا أوردنا عناوانات الفروع مقيّدة بـ (المدخل التَّفْسِيرِي)، على ما هو مفصّل في ما يأتي.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْمَتْنُ الْفَقْهِيُّ فِي الْمَدْخَلِ التَّفْسِيرِيِّ

إِنَّ المدخل الواصل من تفسير (المحيط) تضمّن جوانب فقهيّة بحثة؛ وممّا يؤيّد ذلك قوله: «القاعدة الثّانية في بيان الفروع الخمسة...»^(٦٤)، وبين مقدّمات بعض الفروع الّتي تتوقف على تلك المقدّمات^(٦٥)، وشرع في بيان أنواعها^(٦٦)، ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

١ - فُرُوعُ الشَّرِيعَةِ

وجدنا متناً فقهيّاً -على طريقة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين)، لا على طريقة غيرهم؛ لأنّ طريقة غيرهم فيها اختلافات كثيرة^(٦٧) - مخصّصاً لبيان خمسة فروع، هي: (الصّلاة، الصّوم، الزّكاة، الحجّ، والجهاد)^(٦٨)، ولَمَّا كان تمام الفرع الأوّل -الصّلاة- متوقّفاً على مقدّمات؛ لذا نجده قد شرع في بيانها قبل شروعه في بيان الفرع الأوّل، ومن تلك المقدّمات الطّهارة^(٦٩)، فهو بعد أن بيّن مدلولها اللُّغَوِيّ: النّظافة، ومدلولها الشّرعيّ: اسم للوضوء، أو الغُسل، أو التَّيْمُمُ^(٧٠)، ولَمَّا كانت الطّهارة في الاصطلاح الشّرعيّ نوعين: مائيّة -وضوء أو غُسل- وترايبيّة؛ لذا تطلّب الأمر أن يبيّن كلّ نوع، وبدأ بالوضوء.

٢ - وُضُوءُ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ

حدّد أقسام الوضوء بـ (الواجب، المندوب، والأدب)^(٧١)، وفصّل القول في القسم الأوّل -الواجب- وغضّ النّظر عن القسمين الآخرين، فقال: «وهذا



المكان غير محتاج إلى ذكر القسمين الأخيرين، وهما: المندوب، والأدب»^(٧٢)؛
ولما كان الوضوء الواجب يتضمن أفعالاً وكيفياتٍ، لذا بينتهما، أمّا الأفعال
الواجبة فهي خمسة: (الأول: النِّيَّةُ، والثَّاني: غَسْلُ الْوَجْهِ، والثَّالث: غَسْلُ
الْيَدَيْنِ، والرَّابِع: مَسْحُ الرَّأْسِ، والخامس: مَسْحُ الرَّجْلَيْنِ)^(٧٣)، وأمّا كيفياتها
الواجبة فهي سبعة: (الأول: النِّيَّةُ، والثَّاني والثَّالث: الْغَسْلَتَانِ: غَسْلُ الْوَجْهِ،
وَعَسْلُ الْيَدَيْنِ، والرَّابِع والخامس: الْمَسْحَتَانِ: مَسْحُ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الرَّجْلَيْنِ،
وَالسَّادِس: التَّرْتِيبُ، والسَّابِع: الْمَوَالَاةُ)^(٧٤).

٣- غُسْلُ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ

حدّد أقسام الغُسل بـ (الواجب، المندوب، المحرّم، والمكروه)، وكَرَسَ
الحديث عن الواجب، فبيّن أنّ الغُسل الواجب له أفعال وكيفيات، أمّا الأفعال
الواجبة فهي ثلاثة: (الأول: الاستبراء بالبول -على الرجال- والاجتهاد في إنقاء
مجرى المنّي من البقيّة على سبيل الأغلب، والثَّاني: النِّيَّةُ)^(٧٥)، والثَّالث: غُسْلُ
جميع الجسد)، وأمّا الكيفيات الواجبة فهي ثلاثة: (الأول: مقارنة النِّيَّة لحال
الغُسل، والثَّاني: الاستمرار عليها حُكْمًا، والثَّالث: التَّرتيب في الغُسل)^(٧٦).

الْفَرْعُ الثَّانِي: (دَوْرُ الْعَقْلِ) فِي التَّفْسِيرِ

خصّصَ هذا الفرع لبيان دور (العقل) في التفسير عند الآملي الحلّي، وقد
ظهر دورُهُ في مستويين هما: (تفسير القرآن)، و(تأويل القرآن)^(٧٧)، وممّا لا شكَّ
فيه أنّ تأصيل الآملي في هذا الباب، هو امتدادٌ لتأصيل ابن إدريس الحلّي الذي
أدرج العقل أصلًا رابعًا في الاستنباط الفقهي^(٧٨) - على مستوى النظريّة، بعد أن
كانَ على مستوى التّطبيق عند (الشَّريف المرتضى، والشَّيخ الطُّوسِي)^(٧٩) - إلّا
أنّ تأصيل ابن إدريس الحلّي وقع ضمن دائرة الفقه، وتأصيل الآملي الذي ساير



فيه ابن إدريس الحلِّي قد وقع ضمن دائرتي (التفسير، والتأويل) على مَبْنَى من يرى أنهما متغايران، لا أنهما بمعنى واحدٍ، فالأصل المعتمد في الاستنباط واحد هو (العقل)، والمُسْتَبْط منه واحد هو (القرآن)، إلا أن الدائرة مختلفةٌ، فالأول دائرته (الفقه)، والثاني دائرته (التفسير).

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَقَالَةٌ عَنِ التَّفْسِيرِ

بيِّنًا في هذا الفرع تأصيل الأُمْلِي للتفسير في المقالة التي كتبها - (مقالة عن التفسير) ^(٨٠) - وقد كان محتواها بمثابة المتن لـ (التفسير الموضوعي) المفصّل للقرآن في البيان، والتفسير المحوري (المحتوى)، أي: الله (سبحانه وتعالى)، والإنسان ^(٨١)، وهو تأصيل في بابهِ يمكن عدُّه مدخلًا تمهيدًا للتفسير الموضوعي من الناحية النظرية؛ مهّد للتفسير الموضوعي من الناحية التطبيقية في دائرتي: التفسير والفقه، أي: في (التفسير الفقهي).

فقد بيَّن أن المفسّر الثاني للقرآن - بعد النَّبِيِّ الأكرم مُحَمَّدٍ ﷺ الذي هو المفسّر الأوّل - هو القرآن نفسه، فهو المبيِّن والمفسّر لآياته، وهذا التفسير دائم البقاء، حيٌّ دائمًا، وموضَّح للقرآن مادام القرآن موجودًا، واستدلَّ على إثبات هذه الحقيقة من القرآن نفسه، فهي حقيقة قرآنية صرَّح بها القرآن؛ وممَّا يؤيِّد ذلك أمران، أمَّا الأمر الأوّل فهو أن القرآن نور، والنُّور ظاهر بذاته مُظْهِرٌ لغيره؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ ^(٨٢)، وأمَّا الأمر الثاني فهو أن القرآن الذي يكون تبيانًا لكلِّ شيءٍ لا شكَّ أن يكون تبيانًا لنفسه؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ ^(٨٣)، وبهذا قال صاحب الميزان؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: «كيفَ يكونُ تبيانًا لكلِّ شيءٍ، ولا يكونُ تبيانًا لنفسه» ^(٨٤)؛ ولتوكيد



الحقيقة الَّتِي صَرَّحَ بِهَا الْقُرْآنُ اسْتَدَلَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ)، فَقَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ تُبْصِرُونَ بِهِ، وَتَتَطَقُّونَ بِهِ، وَتَسْمَعُونَ بِهِ، وَيَنْطِقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ» (٨٦)، (٨٧)، وبهذا قَالَ الشَّهِيدُ السَّعِيدُ مُحَمَّدٌ بَاقِرُ الصَّدْرِ (ت/١٤٠٠هـ) «ذَلِكَ الْقُرْآنُ فَاسْتَطَقُّوه، وَلَنْ يَنْطِقَ وَلَكِنْ أَخْبِرْكُمْ عَنْهُ، أَلَا إِنَّ فِيهِ عِلْمَ مَا يَأْتِي، وَالْحَدِيثَ عَنْهُ الْمَاضِي، وَدَاءَ دَائِكُمْ، وَنَظْمَ مَا بَيْنَكُمْ» (٨٨).

المَطْلَبُ الثَّانِي: التَّفْسِيرَاتُ الْجُزْئِيَّةُ

ويمثِّلُ هَذَا النَّمَطَ نُمُودُ جَانٍ: (منهاج الهداية) لابن المتوَّجِّ البَحْرَانِي، و(كنز العرفان) للسِّيُورِي.

ومدَوَّنَاتُ هَذَا النَّمَطِ كَانَ أَسْلُوبُهَا -طَرِيقَةُ الْكِتَابَةِ- عَلَى وَفْقِ الْأَسْلُوبِ الْمَوْضُوعِيِّ، وَقَدْ بَدَأْنَا بِمَا وَرَدَ مِنْهَا مُوْتَقَّعًا بِ(تَأْرِخِ التَّفْسِيرِ)، مِنْ دُونِ الْوَصُولِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّا لَمْ نَتِمَكَّنْ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، ثُمَّ عَرَّجْنَا عَلَى مَا وَصَلَ إِلَيْنَا.

١- منهاج الهداية لابن المتوَّجِّ البَحْرَانِي

إِنَّا قَدْ أَدْرَجْنَا هَذَا الْمَصْنُفَ ضَمْنَ دَائِرَةِ (التَّائِيلِ) -وإنَّ كَانَ قَائِمًا عَلَى الْإِحْتِمَالِ (الظَّنِّيِّ)- لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ، وَلَكِنَّا وَقَفْنَا عَلَى مَا وَرَدَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ إِيرَادًا -عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ- اعْتِمَادًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي (الْكَنْزِ) مَنْسُوبًا إِلَى الْمَعَاصِرِ، عَلَى مَبْنَى أَنَّ الْمُرَادَ بِ(المعاصر) هُوَ ابْنُ الْمُتَوَّجِّ الْبَحْرَانِي (الْأَب)، فَقَدْ وَرَدَ اسْمُهُ فِي (كُتُبِ التَّرَاجِمِ)، أَوْ وَرَدَ اسْمُهُ فِي (فَهَارِسِ الْمَخْطُوطَاتِ)، وَلَمْ نَتِمَكَّنْ مِنَ الْوَصُولِ إِلَيْهِ، نَعْنِي بِذَلِكَ كِتَابَ (منهاج الهداية فِي تَفْسِيرِ الْخَمْسِمِائَةِ آيَةٍ)، فَالظَّاهِرُ مِنَ الْعِنَانِ أَنَّهُ مَصْنُفٌ فِي (التَّفْسِيرِ الْفَقْهِيِّ)، وَلَكِنَّ أَسْلُوبَهُ (طَرِيقَةُ الْكِتَابَةِ) مَجْهُولٌ لَنَا؛ لِذَا هُوَ لَا يَدْرَجُ ضَمْنَ التَّائِيلِ



من النَّاحِيَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ، وَالتَّأْصِيلُ يَتَطَلَّبُ مَصْنَعًا نَسْتَطِيعُ الْوُقُوفَ عَلَى مَضَامِينِهِ؛ لَكِي نَتِمَكَّنَ مِنْ إِخْرَاجِ التَّأْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ عَلَى وَفْقِ قَاعِدَةٍ: (فَمَا رَأَى كَمَنْ سَمِعَا) ^(٨٩). نَعَمْ، يُمْكِنُ الْقَوْلُ: عَلَى فَرَضِ وُجُودِ كِتَابٍ بِهَذَا الْاسْمِ - عَلَى وَفْقِ التَّوْثِيقِ لِتَأْرِيخِ التَّفْسِيرِ - لِأَنَّ اسْمَهُ مَوْجُودٌ فِي فَهَارِسِ الْمَخْطُوطَاتِ فَعَلًا ^(٩٠). فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَرْتَّبٍ عَلَى حَسَبِ الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَدَارِ (فَقْهِ الْقُرْآنِ)، وَإِنْ كَانَ مَرْتَّبًا عَلَى حَسَبِ الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ، فَهَنَّاكَ نَقَاشٌ فِي نَسْبَةِ هَذَا الْكِتَابِ ^(٩١) عَلَى أَقْوَالِ عِدَّةٍ، أَحَدُهَا: إِنَّ (مَنْهَاجَ الْهِدَايَةِ)، لِابْنِ الْمُتَوَّجِ الْبَحْرَانِيِّ (الْأَب): أَبِي نَاصِرٍ، جَمَالُ الدِّينِ - وَقِيلَ: فَخْرُ الدِّينِ، أَوْ شَهَابُ الدِّينِ، وَهُوَ أَمْرٌ غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى مَا يَبْدُو ^(٩٢) - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنِ (ت/ ٨٢٠هـ) ^(٩٣)، وَالثَّانِي: إِنَّ (مَنْهَاجَ الْهِدَايَةِ)، لِابْنِ الْمُتَوَّجِ الْبَحْرَانِيِّ: جَمَالُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنِ (ت/ ٨٣٦هـ)، وَهُوَ غَيْرُ ابْنِ الْمُتَوَّجِ الْبَحْرَانِيِّ (الْأَب)، فَهُوَ وَإِنْ وَافَقَهُ فِي اللَّقَبِ وَالْإِسْمِ، وَاسْمُ الْأَبِ، إِلَّا أَنَّ جَدَّ الْأَوَّلِ (سَعِيدُ بْنُ عَلِيٍّ)، فِي حِينَ أَنْ جَدَّ الثَّانِي (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ) ^(٩٤)، وَقَدْ أَثْبَتَ الْمُحَقِّقُ مَا جَدَّ الْعُيُونَاتِي أَنَّهُمَا شَخْصِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا شَخْصِيَّتَيْنِ، وَكُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّ اسْمَ الْجَدِّ (مُحَمَّدُ) حُرِّفَ - فِي بَعْضِ الْكُتُبِ، أَوْ الْإِجَازَاتِ - إِلَى (سَعِيدُ) ^(٩٥)، وَقَدْ حَصَلَ تَرَدُّدٌ فِي تَأْرِيخِ وَفَاتِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ فَرِيقٌ إِلَى أَنَّهُ تُوْفِّيَ سَنَةَ (٨٢٠هـ)، وَذَهَبَ فَرِيقٌ آخَرٌ إِلَى أَنَّهُ تُوْفِّيَ سَنَةَ (٨٣٦هـ). وَمَرَدُّ هَذَا التَّرَدُّدِ يُمْكِنُنَا أَنْ نَفْسِّرَهُ بِكَوْنِ التَّأْرِيخِ الْأَوَّلِ كَانَ قَبْلَ ظُهُورِ كِتَابِ (سَدِيدِ الْأَفْهَامِ)، لِتَلْمِيزِهِ (ابْنَ فَهْدِ السَّبَّيْعِيِّ) الَّذِي تَرَحَّمَ فِيهِ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي بَعْدَ ظُهُورِهِ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَبَيَّنَ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا سَنَةَ (٨٢٠هـ)؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى - فِي هَذِهِ السَّنَةِ - إِجَازَةً إِلَى تَلْمِيزِهِ: ابْنَ فَهْدِ السَّبَّيْعِيِّ: فَخْرُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَّيْعِ الْبَحْرَانِيِّ (ت فِي حُدُودِ / ٩٠٠هـ)؛



وَلَأَنَّ السَّبْعِيَّ فَرَّغَ مِنْ تَأْلِيلِ كِتَابِهِ: (سَدِيدُ الْإِفْهَامِ) سَنَةِ (٨٣٦هـ)، وَدَعَا لِأُسْتَاذِهِ ابْنِ الْمُتَوَّجِ الْبَحْرَانِيِّ بِالرَّحْمَةِ، وَالتَّرَحُّمِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْوُفَاةِ^(٩٦)، وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَرِينَةِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَوَفَّى فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَوْ قَبْلَهَا، وَالثَّلَاثُ: إِنَّ (مَنْهَاجَ الْهَدَايَةِ)، لِابْنِ الْمُتَوَّجِ الْبَحْرَانِيِّ (الابن): نَاصِرُ بْنُ جَمَالِ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ (ت/٨٦٠هـ)^(٩٧).

وَيَبْدُو مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ هُنَاكَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ تَبَنَّاهُ مُحَسِّنُ الْأَمِينِ الْعَامِلِي: أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاقِرُ مُحَسِّنُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت/١٣٧١هـ)^(٩٨)، وَقَدْ تَابَعَهُ فِي هَذَا الرَّأْيِ أَغَا بُزْرُكُ الطَّهْرَانِيُّ: مُحَمَّدٌ مُحَسِّنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ رِضَا (ت/١٣٨٩هـ)^(٩٩)، وَد. حَيْدَرُ مُحَمَّدٌ كَامِلُ حَبِّ اللَّهِ (مَعَاصِر)^(١٠٠)، وَد. ثَامِرُ الْخَفَاجِيِّ^(١٠١)، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ تَبَنَّاهُ الْمَرْعَشِيُّ النَّجْفِيُّ: أَبُو الْمَعَالِي شَهَابُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ حَسِينُ بْنُ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ (ت/١٤١١هـ)، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ السَّيِّدُ كَمَالُ الْحَيْدَرِيِّ^(١٠٢)، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَقَدْ ذَكَرَهُ د. حَيْدَرُ مُحَمَّدٌ كَامِلُ حَبِّ اللَّهِ، فَمَفَادُ قَوْلِهِ: بِكَوْنِ (مَنْهَاجِ الْهَدَايَةِ)، لِابْنِ الْمُتَوَّجِ الْبَحْرَانِيِّ (الابن)، أَوْ (الابن)^(١٠٣)، فِيهِ نِقَاشٌ. وَنَخْلُصُ مِمَّا تَقَدَّمَ إِلَى أَنَّهُمَا قَوْلَانِ، بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَاحِدٌ.

فَلَوْ ثَبَتَ الْقَوْلُ الثَّانِي -بَعْدَ دَمَجِ الْأَقْوَالِ، أَيِ: نَعْنِي بِالثَّانِي الثَّلَاثَ بَعْدَ الدَّمَجِ- لَكَانَ (مَنْهَاجُ الْهَدَايَةِ) مُتَأَخَّرًا زَمَنًا عَنْ (كَنَزِ الْعُرْفَانِ)، وَلَوْ ثَبَتَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ لَكَانَ (مَنْهَاجُ الْهَدَايَةِ) مُتَقَدِّمًا زَمَنًا عَلَى (كَنَزِ الْعُرْفَانِ) أَيْضًا، وَهُوَ الْحَقُّ بَعْدَ ضَمِيمَةِ كَوْنِهِ هُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِ (الْمَعَاصِرِ) فِي (كَنَزِ الْعُرْفَانِ) لِلْسُّيُورِيِّ الْحَلِّيِّ، وَإِنْ عَاشَ بَعْدَ السُّيُورِيِّ.

وَمِنْ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ (مَنْهَاجَ الْهَدَايَةِ) يَكُونُ أَوَّلَ مُصَنَّفٍ حَلِّيٍّ، وَثَانِي



مُصَنَّفُ إِمَامِي - بِلْحَظِ السَّيِّقِ الزَّمَنِيِّ - فِي حِينَ أَنَّ (كَنْزَ الْعِرْفَانِ) هُوَ
أَوَّلُ مُصَنَّفٍ حَلِّيٍّ، وَثَانِي مُصَنَّفٍ إِمَامِيٍّ - بِلْحَظِ الْأَهْمِيَّةِ - بِلَا مَنَازَعٍ عِنْدَ
الْمُتَخَصِّصِينَ^(١٠٤).

وَلَوْ صَحَّ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ ابْنَ الْمُتَوَّجِ الْبَحْرَانِيَّ هُوَ مَنْ عَنَاهُ السُّيُورِيُّ الْحَلِّيُّ
بِقَوْلِهِ: «قَالَ الْمَعَاصِرُ» لَتَرَجَّحَ وَجُودُ هَذَا الْكِتَابِ وَأَسْبَقِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ السُّيُورِيَّ
الْحَلِّيَّ اقْتَبَسَ بَعْضَ آرَائِهِ وَوَجَّهَ لَهَا النِّقْدَ - إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَشِرْ إِلَى الْكِتَابِ، وَلَا
إِلَى اسْمِ الْمُؤَلِّفِ بِاسْمِهِ الصَّرِيحِ - وَإِنَّ الْآرَاءَ الَّتِي نَقَلَهَا هِيَ لِابْنِ الْمُتَوَّجِ (الْأَب)؛
لَأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ كَانَ مُعَاصِرًا لِلْسُّيُورِيِّ الْحَلِّيِّ، وَقَدْ صَرَّحَ السُّيُورِيُّ
الْحَلِّيُّ بِذَلِكَ، وَإِنْ تَوَفَّى بَعْدَ السُّيُورِيِّ، فَقَدْ تَوَفَّى سَنَةَ (٨٣٦هـ) - أَوْ قَبْلَهَا -
فِي حِينَ أَنَّ السُّيُورِيَّ تَوَفَّى سَنَةَ (٨٢٦هـ)، وَالثَّلَاثُ: إِنَّ الْكِتَابَ كَانَ مُوجُودًا
قَبْلَ تَأْلِيفِ (كَنْزِ الْعِرْفَانِ)؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ اقْتَبَسَ مِنْهُ بَعْضَ الْآرَاءِ، ثُمَّ أَوْدَعَهَا فِي
تَفْسِيرِهِ (كَنْزِ الْعِرْفَانِ).

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ لَنَا أَنْ نَسْجُلَ (نَقْدَ التَّفْسِيرِ الْمَعَاصِرِ)
لِنَتَّاجِ مَدْرَسَةِ (الْحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ) نَفْسَهَا - أَيِ: نَقْدِ دَاخِلِ الْمَدْرَسَةِ - تَأْصِيلًا لَهَا؛
لِأَنَّ نَقْدَ التَّفْسِيرِ - الْفَقْهِيَّ - فِي (كَنْزِ الْعِرْفَانِ)، هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ نَقْدِ مَفْسَّرِ
حَلِّيٍّ لِمَفْسَّرِ حَلِّيٍّ (مَعَاصِرٍ) لَهُ.

وَقَدْ رَشَّحْنَا نَقْدَ السُّيُورِيِّ الْحَلِّيِّ، لِابْنِ الْمُتَوَّجِ الْبَحْرَانِيَّ، لِيَدْرَسَ فِي رِسَالَةِ
(مَاجِسْتِيرٍ)، وَسَجَّلْنَاهُ بِعَنْوَانِ: (الْآرَاءُ التَّفْسِيرِيَّةُ لِابْنِ الْمُتَوَّجِ الْبَحْرَانِيٍّ؛ دِرَاسَةٌ
نَقْدِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ)، بِاسْمِ الْبَاحِثَةِ: (عَبِيرُ جَبَّارِ كَاطِمِ الْمُعَلَّلَا)، فِي قِسْمِ (عُلُومِ
الْقُرْآنِ)، كَلِيَّةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، جَامِعَةِ بَابِلَ: ٢٠٢١م.

وَمِمَّا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِمَّا وَرَدَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، نَوْرَدُهُ هُنَا إِيْرَادًا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ،
كَمَا أَسْلَفْنَا سَابِقًا:



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٥).

ومدارُ النَّقْدِ: المعنى الظاهر لقوله تعالى: ﴿مَسْجِدَ اللَّهِ﴾، وفيه قولان، أمَّا القول الأول فهو (عامٌّ في كلِّ مسجدٍ) (١٠٦)، وأمَّا القول الثاني فقد قيل: (بقاع الأرض كلها) (١٠٧).

ويؤيِّد الأول قاعدة: (الجمع المضاف للعموم) -أو الجمع المعرّف بالإضافة للعموم- وهي قاعدة من قواعد أصول التفسير عند الأصوليين (١٠٨)؛ لأنَّ (مساجد) جمعٌ مضاف إلى لفظ الجلالة (الله)، والجمع المضاف يفيد العموم (١٠٩). فإن قيل: إنّها نزلت بمسجدٍ خاصٍّ، هو (المسجد الأقصى) على قول: فقد قيل: إنّها نزلت في الروم لما خرّبوا المسجد الأقصى، وأحرقوا التّوراة، وطرحوا الأذى فيه، ومنعوا الناس من دخوله (١١٠)، أو (المسجد الحرام) بمكة المكرمة على القول الثاني: فقد قيل: إنّها نزلت في مشركي مكة لما منعوا النبي الأكرم محمدًا ﷺ من دخوله عام الحديبية سنة (٦هـ) (١١١)، فيردُّ عليه: إنّ نزولها في مسجدٍ خاصٍّ مردّدٌ بين (المسجد الأقصى) في بيت المقدس، و(المسجد الحرام) بمكة المكرمة (١١٢)، إلّا أنّها عامّةٌ في كلِّ مسجدٍ يعمّه الخراب بفعل فاعلٍ؛ استنادًا إلى قاعدة: (العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وبعبارة أخرى: (خصوص السبب لا يخصّص المورد) (١١٣) -العام- وهي قاعدة من قواعد أصول التفسير التي تجعل الدلالة موسّعة مسامية للزمان منطبقة على مصاديقه في كلّ الأزمنة المتعاقبة، لا ضيقة منحصرة فيما نزلت فيه، أي: هي عامّةٌ في كلِّ مسجدٍ، وإن كان نزولها خاصًا بمسجدٍ بعينه (المسجد الأقصى)، أو (المسجد الحرام). ويؤيِّد القول الثاني ما روي عن زيد الشهيد: زيد



ابن علي (ت/١٢٢هـ)، عن آبائه أَنَّ (المساجد) يراد بها (بقاع الأرض كلها)؛ استنادًا إلى قول النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ مُحَمَّدٍ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتَرَابُهَا طَهُورًا»^(١١٤). والإشكال على هذا القول أَنَّ عجز الآية: ﴿وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ ينافي حمل المساجد على بقاع الأرض^(١١٥)؛ لِأَنَّ الخراب لا يُعْمُّ الْأَرْضَ كُلَّهَا. ودفع ابن الْمُتَوَجِّجِ الْبَحْرَانِيُّ هذا الْإِشْكَالَ. قَالَ السُّيُورِيُّ: «أَجَابَ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ -مَمَّنْ اعْتَنَى بِالْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ- بِأَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ، فَإِنَّ الْمُرَادَ الْوَعِيدَ عَلَى خَرَابِ الْأَرْضِ بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾»^(١١٦)، ^(١١٧).

قَالَ السُّيُورِيُّ: «قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ أَمَكْنَ حَمْلَهُ عَلَيْهِ، لَكِنْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ مَا كَانَتْ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا﴾، وَمَنْ هُوَ فِي الْأَرْضِ لَا يُقَالُ دَخَلَهَا إِلَّا مُجَازًا، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ»^(١١٨).

وبضمّ هذا اللَّوْنِ مِنَ النِّقْدِ (نقد التفسير المعاصر) عند مدرسة (الحلّة التفسيرية) إلى لون آخر من النِّقْدِ مَارِسْتُهُ مَدْرَسَةُ (الحلّة التفسيرية) نفسها، هو (نقد التفسير القديم)، لنتاج مدرسة تفسيرية أخرى، نحو: نقد ابن الْعَتَائِقِيِّ الْحَلِّيِّ لـ (تفسير القمي) عند اختصاره، ومعلوم أَنَّ ابْنَ الْعَتَائِقِيِّ الْحَلِّيِّ مُتَأَخِّرٌ، وَهُوَ مِنْ مَدْرَسَةِ (الحلّة التفسيرية)، وَالْقَمِّيُّ مُتَقَدِّمٌ، وَهُوَ مِنْ مَدْرَسَةِ (قم التفسيرية)، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ النِّقْدِ -نقد خارج المدرسة- لِأَنَّهُ طَالَ مَدَوِّنَاتُ تَفْسِيرِيَّةٍ لِمَدْرَسَةِ تَفْسِيرِيَّةٍ أُخْرَى؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا النِّقْدَ لَمْ تَخْتَصْ بِهِ مَدْرَسَةُ (الحلّة التفسيرية) دُونَ سِوَاهَا، إِلَّا أَنَّهَا جَدَّدَتْهُ، فَقَدْ حَوَّلَتْهُ مِنْ نَقْدٍ خَارِجِيٍّ -خارج مدرسة (الحلّة التفسيرية) إلى نقد داخليٍّ، أي: داخل مدرسة (الحلّة التفسيرية).

وَحَرِيٌّ بِنَا أَنْ نُنَوِّهَ أَنَّآ ذَكَرْنَا هَذَا النِّقْدَ هُنَا؛ لِأَنَّ د. جَبَّارَ كَاطِمَ الْمُلَّا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي مَبْحَثِ الْحَرَكَةِ النَّقْدِيَّةِ فِي الْفِقْهِ فِي أُطْرُوحَتِهِ عَنْ مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ



الفقهية^(١١٩)؛ لأنَّ النَّقْدَ هناك نقدٌ فِقْهِيٌّ مُحَضٌّ، وهذا النَّقْدُ هنا نقدٌ تتازعُهُ عِلْمَانِ، هما: علم (التَّفْسِيرِ)، وعلم (الفِقْهِ)؛ لأنَّ التَّفْسِيرَ الفقْهِيَّ يتطلب مَمَّنْ يلج بابَه أن يكون ملماً بآليات التَّفْسِيرِ وأدواته من جهة، ومحيطاً بمباني الفقه ومناهجه من جهة أخرى.

وفي خاتمة المطاف يمكن لنا القول: إنَّ مدرسة (الحلَّة التَّفْسِيرِيَّة) أعطت صورةً مشرقةً في كَيْفِيَّةِ تعاطيها مع (نقد التَّفْسِيرِ)، فهي لا تميّز بين حلِّي وسواه، فكلُّهم سواسيةً، فمن ثَبَتَتْ آراؤه أمام النَّقْدِ سَلِمَتْ من النَّقْدِ، ومن لم تَثْبُتْ آراؤه أَصَابَتْهَا سَهَامُ النَّقْدِ، من دون المساس بـ (ذات المفسّر)، فهي محلُّ تقديرٍ واحترام.

٢- كنز العرفان للسُّيُورِيِّ الْحَلِيِّ (ت/٨٢٦هـ)

إنَّ ما كان تفسيراً فقْهِيّاً هو من تخصُّص هذه الدِّراسة، ولم نقف فيها على سوى (كنز العرفان)؛ لأنَّه وصل إلينا، وقد تمَّ طبعه وتحقيقه؛ ولأنَّ الوقوف عليه يجعل هذه الدِّراسة تتَّسِمُ بكون (التَّائِيلِ) الَّذِي شَيَّدَتْهُ، إِنَّمَا هو قائم على ما وصلَ من المدوّنات التَّفْسِيرِيَّةِ، واستتباط (فن التَّائِيلِ) من بين دَفْتِيهِ.

وقد وجدنا أنَّ السُّيُورِيَّ قد لجأ إلى القواعد الأصوليّة في تفسيره (كنز العرفان)؛ ومبتغاه من ذلك هو بيان المعنى، أو رفع اللَّبس عن الفهم، وأحياناً يسخر تلك القواعد؛ لدفع الشُّبهات الَّتِي تثار على الفهم، ورُبَّما يوظّفها بوصفها وسيلةً لِإِسْقَاطِ الدَّلِيلِ الَّذِي احتجَّ به الخَصْمُ، أو يعتمدُها بوصفها وسيلةً من وسائلِ تقليص الدَّائِرَةِ البَيَانِيَّةِ لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي هو عمدة دليل الخَصْمِ^(١٢٠)، في حين أَنَّا وجدناهُ تارةً أخرى قد اعتمد القاعدة الأصوليّة؛ بوصفها قاعدةً تعليليّةً، لا قاعدةً تفسيريّةً، أي: يعلّلُ بها حَمْلَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ على أحد الوجوه المحتملة، وهذا التَّعلِيلُ يمكنُ أَنْ يَكُونَ مرجّحاً لهذا الوجه دون الوجوه الأخر



المحتملة؛ لذا كَانَ السُّيُورِيّ أَكْثَرُ مَا يَسْتَعِينُ بِهَا فِي التَّفْسِيرِ الْفِقْهِيّ، وَلَا سِيَّمَا مَجَالِ الْمَقَارَنَةِ الَّتِي يَتَطَلَّبُ عَرْضَ الْآرَاءِ، وَالنَّظَرُ فِي دَلِيلِهَا، ثُمَّ يُبَيِّنُ الرَّأْيَ الرَّاجِحَ مِنْ تِلْكَ الْآرَاءِ. فَقَدْ اسْتَعَانَ فِي أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ مَوْضِعًا؛ بِقَوَاعِدِ أُصُولِيَّةٍ، اسْتَعْمَلَهَا الْمُفَسِّرُونَ وَالْمُتَخَصِّصُونَ بِعُلُومِ الْقُرْآنِ، كَاسْتِعْمَالِ الْأُصُولِيِّينَ لَهَا، مَعَ مِلَاحِظَةِ الْفَارِقِ الَّتِي تَحَرَّكَ بِهِ الْقَاعِدَةُ فِي الْجَانِبِ التَّطْبِيقِيِّ؛ لِأَنَّ مَدَارَ تَطْبِيقِهَا عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ (آيَاتُ الْأَحْكَامِ)، فِي حِينَ أَنَّ حُدُودَ حَرَكَتِهَا التَّطْبِيقِيَّةَ عِنْدَ الْمَفْسِّرِينَ مُوسَّعَةٌ؛ لِأَنَّ مَدَارَ تَطْبِيقِهَا عِنْدَ الْمَفْسِّرِينَ (الْقُرْآنُ كُلُّهُ). وَقَدْ تَنَوَّعَتْ بَيْنَ اللَّغْوِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ، وَالشَّرْعِيَّةِ^(١٢١).

وَتَفْسِيرُ (كَنْزِ الْعُرْفَانِ) فِيهِ جُهْدُ تَفْسِيرِيٍّ وَاضِحٍ؛ إِلَّا أَنَّنَا نَجِدُ عَرْضًا وَافِيًّا مَقَارِنًا لآرَاءِ الْفُقَهَاءِ - إِلَى جَنْبِ عَرْضِ آرَاءِ الْمَفْسِّرِينَ - وَمَا يَعْنِينَا نَحْنُ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ هُوَ التَّأْصِيلُ الْفِقْهِيّ فِي دَائِرَةِ التَّفْسِيرِ. وَقَدْ أَلَمَحَ السُّيُورِيّ إِلَى هَذَيْنِ الْمُسْتَوِيَيْنِ فِي تَفْسِيرِهِ (كَنْزِ الْعُرْفَانِ)، فَقَدْ وَجَدْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ يَسْنَدُ الرَّأْيَ إِلَى الْمَفْسِّرِينَ؛ حِينَ يَرِيدُ بَيَانَ الْمُسْتَوَى التَّفْسِيرِيّ، فِي حِينَ أَنَّهُ يَسْنَدُ الرَّأْيَ إِلَى الْفُقَهَاءِ حِينَ يَرِيدُ بَيَانَ التَّأْصِيلِ الْفِقْهِيّ فِي دَائِرَةِ التَّفْسِيرِ^(١٢٢). فَإِنْ اعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ: إِنَّ الْمَفْسِّرِينَ آنَذَاكَ مُوسَّوعِيَّينَ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ الْمَفْسِّرِينَ أَنْفُسَهُمْ فُقَهَاءَ، فَكَيْفَ يُمْكِنُكُمْ التَّمْيِيزَ لِلتَّأْصِيلِ الْفِقْهِيّ فِي دَائِرَةِ التَّفْسِيرِ، فَجَوَابُنَا أَنَّنَا نَسَلِّمُ بِكَوْنِ الْمَفْسِّرِينَ مُوسَّوعِيَّينَ، وَبِكَوْنِهِمْ فُقَهَاءَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّنَا فِي الْاسْتِقْرَاءِ وَجَدْنَا الْفَارِقَ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لَا الْحَصْرَ: الشَّيْخُ الطُّوسِيّ: أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٤٦٠هـ) مَفْسِّرٌ مُوسَّوعِيٌّ، فَهُوَ فُقَيْهٌ وَمَفْسِّرٌ فِي آنٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّ السُّيُورِيّ الْحَلِّيَّ حِينَ يَرِيدُ أَنْ يُورِدَ لَهُ رَأْيًا تَفْسِيرِيًّا يَحِيلُ إِلَى كِتَابِ (التَّبْيَانِ)^(١٢٣)، وَهُوَ كِتَابُ تَفْسِيرٍ، فِي حِينَ أَنَّهُ عِنْدَمَا يَرِيدُ أَنْ يُؤَصِّلَ لِلْفِقْهِ فِي دَائِرَةِ التَّفْسِيرِ يَحِيلُ



إلى كتاب (الخلاف)^(١٢٤)، وهو كتاب فقهيّ مقارن. وما قيل عن الشَّيْخ الطُّوسِيّ يقال عن غيره؛ وتلافياً للتَّكرار من جهةٍ، ونبقى صادقين فيما ادَّعينا به كون هذا البحث بَكْرًا غير مسبوق؛ لذا نقف على ما يثبت تأصيل الفقه في دائرة التفسير - (كنز العرفان) - لم تقف عليه البحوث العلميَّة^(١٢٥)، أو الدِّراسات الأكاديميَّة^(١٢٦)، أو الأطاريح الجامعيَّة^(١٢٧) التي تناولت (كنز العرفان) بصورة كليَّة، أو جزئيَّة؛ بحسب تعلُّق المقام.

إنَّنا دَقَّقْنَا في القواعد التي يلجأ إليها المفسِّر في بحث التفسير بعامةٍ، وفي بحث التفسير الفقهيِّ بخاصَّةٍ الذي يركِّز بطبيعة الحال على ركيزتين: أحدهما: علم التفسير، والثَّانية: علم الفقه، ونتاجهما هو فقه لمن أراد الفقه، وتفسير فقهيٍّ لمن أراد تفسيراً فقهيًّا، وقد وسَّعنا الثَّاني (التَّأصيل الفقهيِّ) في دائرة التفسير، وهو الحقُّ.

وقد وجدنا مجموعةً - من القواعد - ليست بقليلةٍ تحكم عملية التَّأصيل الفقهيِّ، وتضبط عمليَّة استتباط الحُكم الفقهيِّ من داخل النَّصِّ القرآنيِّ الذي يقع ضمن دائرة التَّأصيل في دائرة التفسير، لا دائرة الفقه، أي: في كتب التفسير لا في كتب الفقه، ولا سيَّما (كنز العرفان).

وهذه القواعد بلحاظ ما تتفرَّع عنه يمكن أن تقسم على مجاميع كلِّ مجموعةٍ يمكن أن تندرج تحت أصلٍ عامٍّ، وهذا الأصل قد يكون شرعيًّا يدخل ضمن الإطار القرآنيِّ (الكتاب)، أو الإطار الرِّوائيِّ (السُّنَّة)، وقد يكون عقليًّا (العقل) تندرج تحته القواعد العقليَّة، وقد يكون لغويًّا (اللُّغة) تندرج تحته مجموعة من القواعد اللُّغويَّة التي تتحكَّم في ضبط دَلالة النَّصِّ من جنبه لغويَّة، استقاهها الأصوليون - علماء علم أصول الفقه - من اللُّغويين، وسخَّروها؛ لاستخراج الحُكم من النَّصِّ القرآنيِّ، ثم أخذها المفسِّرون عن



الأصوليين، وتعاطوا معها في التفسير بعامة، والتفسير الفقهي بخاصة، وهي في الأخير -أي: في التفسير الفقهي- أظهر.

ومن القواعد التفسيرية التي وقفنا عليها (قواعد التعليل)، ويراد بها تلك القواعد التي يُعَلَّلُ بها المفسر حَمْلُ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ على وَجْهِ من الوجوه المحتملة. ومن نماذجه: إِنْ تَرَدَّدَ حَمْلُ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ بَيْنَ (النَّسخ)، و(عدم النَّسخ)، يحملُ النَّصُّ على عدم النَّسخ؛ استناداً إلى قاعدة تفسيرية (تعليلية): تَعَلَّلْ عَدَمَ حَمْلِ النَّصِّ عَلَى النَّسخ، هي: (النَّسخ على خلاف الأصل)، فيوردها ذاكراً قبلها عبارة التعليل؛ «لأنَّ النَّسخ على خلاف الأصل»^(١٢٨). والجانب التطبيقي لقاعدة (التعليل) المذكورة آنفاً:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١٢٩).

الشَّاهِدُ فِيهِ: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ﴾ تَرَدَّدَ بَيْنَ وَجْهَيْنِ: أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فَهُوَ حَمْلُهُ عَلَى (أَهْلِ الْقِتَالِ) - من المشركين من دون الْكَافِّينَ عَنْهُ مِنْهُمْ. فَالْنَّصُّ الْقُرْآنِيُّ بِمَقْتَضَى هَذَا الْوَجْهِ أَوْجَبَ قِتَالَ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَخَرَجَ الْكَافِّينَ عَنْهُ مِنْهُمْ، وَيَحْمَلُ ذِيلُ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَدْءِ بِقِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ^(١٣٠). أَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَكْفُ عَمَّنْ يَكْفُ عَنْهُ»^(١٣١)، فَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ الْفُرْصَةَ، وَحَصُولَ الشَّرَائِطِ^(١٣٢).

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهِيَ مَنْسُوخَةٌ^(١٣٣)، وَالنَّاسِخُ لَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلَوْا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١٣٤).

فَالْقِتَالُ عَامٌّ يَشْمَلُ الْمُشْرِكِينَ، سِوَاءِ أَهْلِ الْقِتَالِ كَانُوا أَمْ كَافِّينَ عَنْهُ، وَإِنْ



كَانَ مَخْصُوصًا بِغَيْرِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ؛ بِدَلَالَةِ مَقْدَمِ الْآيَةِ: ﴿فَإِذَا نَسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، أَي: انْقَضَتْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (١٣٥).

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي فَهُوَ حَمْلُهُ عَلَى (الْمُقَاتِلِينَ) مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ - مِنَ الْمُشْرِكِينَ - مِنْ دُونِ الْمُقَاتِلِينَ مِنْهُمْ. فَالنَّصُّ الْقُرْآنِيُّ بِمَقْتَضَى هَذَا الْوَجْهِ أَوْجَبَ قِتَالَ الْمُقَاتِلِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَخَرَجَ غَيْرِ الْمُقَاتِلِينَ مِنْهُمْ، وَهُمْ (الشُّيُوخُ، وَالْأَطْفَالُ، وَالنِّسَاءُ). وَيَحْمَلُ ذِيلُ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ قِتَالِ مَنْ لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ، مِنَ الشُّيُوخِ وَالْأَطْفَالِ، وَالنِّسَاءِ؛ بِكَوْنِهِمْ غَيْرِ مُقَاتِلِينَ (١٣٦). وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهِيَ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ؛ لِأَنَّ (النَّسْخَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ). وَهُوَ أَوْلَى (١٣٧). وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ الْأَصْلَ فِي النَّسْخِ (الْعَدَمُ)، أَي: عَدَمُ النَّسْخِ، وَتَبْنِي النَّسْخِ يَتَطَلَّبُ دَلِيلًا، وَالدَّلِيلُ - هُنَا - مَفْقُودٌ. وَالَّذِينَ حَمَلُوهُ عَلَى النَّسْخِ، كَانُوا يَظُنُّونَ وَقُوعَ التَّعَارُضِ؛ لِأَنَّهُمْ حَسَبُوا أَنَّ مَوْضُوعَهُمَا وَاحِدٌ. وَبِحَمْلِ النَّصِّ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي تَبَيَّنَ أَنَّ مَوْضُوعَهُمَا مُخْتَلَفٌ، وَبِاخْتِلَافِ الْمَوْضُوعِ يَرْتَفِعُ التَّعَارُضُ الْمَظْنُونُ، لِذَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصِّينِ، فَالْأَوَّلُ نَصٌّ خَاصٌّ بِالْمُقَاتِلِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَالثَّانِي عَامٌّ يَشْمَلُ الْمُشْرِكِينَ (الْمُبَادِرِينَ) بِالْقِتَالِ، وَغَيْرِ (الْمُبَادِرِينَ) مِنْهُمْ. أَمَّا غَيْرُ الْمُقَاتِلِينَ مِنَ (الشُّيُوخِ، وَالْأَطْفَالِ، وَالنِّسَاءِ)، فَيُحْرَمُ قِتَالُهُمْ فِي النَّصِّينِ (١٣٨).

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ النَّصَّ الثَّانِي لَيْسَ بِنَاسِخٍ لِلنَّصِّ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَسَّعَ دَائِرَةَ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَجَعَلَهَا شَامِلَةً لِلْكَافِرِينَ عَنْهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَي: إِنَّهُ ضَمَّ إِلَى الصَّنَفِ الْأَوَّلِ (أَهْلِ الْقِتَالِ) صَنَفًا ثَانِيًا، هُوَ (الْكَافِرُونَ عَنْهُ) مِنْهُمْ. وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ: إِنَّ الْحُكْمَ فِي النَّصِّ الثَّانِي تَبَدَّلَ؛ لِتَبَدُّلِ الْمَوْضُوعِ. فَلَمَّا كَانَ الْمَوْضُوعُ خَاصًّا فَلَهُ حُكْمُهُ الْخَاصُّ بِهِ، وَعِنْدَمَا صَارَ الْمَوْضُوعُ عَامًّا فَلَهُ حُكْمُهُ الْخَاصُّ بِهِ أَيْضًا.



ونلمسُ الفارق بين من (تبنَّى) النَّسخ، ومن (رفض) النَّسخ، أنَّ جهود الأخير تدخل ضمن مشروع: (إعادة إنتاج المعرفة الفقهية في دائرة التفسير)، قامت على رَفْعِ التَّعارضِ المظنون بين النَّصِّينِ، ونظرتُ للموضوع الذي تعلَّق به الحُكم، وبيَّنتُ أنَّ الموضوعَ مختلفٌ، فالأوَّلُ خاصٌّ بـ (المقاتلين) من أهل القتال من المشركين، والثاني عامٌّ يشمل (أهل القتال)، و(الكافين عنه).

الخاتمة والنتائج

يمكن لنا أن نوجز ما خلصنا إليه من دراستنا، بما يأتي:

١. للحلَّة المشرَّفة (مدرسة تفسيرية) تزامنت مع (المدرسة الفقهية) لها. والمدرسة التفسيرية وقعت في عرض المدرسة الفقهية لا في طولها، أي: إنها ارتبطت بها وجوداً وعدمًا، فقد تلازمت معها في الوجود المكاني والزمني، وتلازمت معها في الأقول زماناً.

وإن كنا نسلم أنَّ الشهرة للمدرسة الفقهية، فقد ذاع صيتها في الآفاق. وهي أشهر من نار على علم. وقد استوفى د. جبار كاظم الملا التَّأصيل والتَّجديد لمدرسة الحلَّة الفقهية في أطروحته للدكتوراه. وقد طبعها مركز تراث الحلَّة، التابع للعتبة العباسية المقدسة^(١).

أمَّا مدرسة الحلَّة (التفسيرية)، فهي تتطلبُ جهداً لإثبات ذلك، وهو أمرٌ لا يتحقَّق إلا بالوقوف على مراحلها، وبيان شيوخها وتلامذتها، وفهرسة مصنَّفاتهم التفسيرية بعامةٍ، ومصنَّفاتهم في (علوم القرآن) بخاصةٍ. وهذا أمرٌ لم ينهض به أحدٌ بعد، بحسب اطلاعنا. نعم، هناك رسالة ماجستير للباحثة (أمل حسين المسافري)، إلا أنَّها لتاريخ التفسير ألصق منها إلى التفسير، ومما يؤيِّد ذلك عنوانها: (الحركة التفسيرية في الحلَّة: تأريخاً وتطوُّراً)^(١). ولم تناقش وجود (مدرسة تفسيرية)، أو عدم وجودها، فضلاً عن بيان مواطن



(التأصيل والتجديد) للحركة التفسيرية، أمّا للمدرسة التفسيرية، فالقضية سالبة بانتفاء الموضوع، على وفق مبنى الباحثة بلحاظ العنوان.

٢. ولكوننا نتبنى وجود (مدرسة تفسيرية) في الحلة - وسوف نشبّ ذلك في بحثٍ مستقلٍّ لا حقاً إن شاء الله تعالى - وكون (التأصيل والتجديد) في مصنفاتها (التفسيرية)، لم يقف عليه أحد - لحدّ الآن - سواء فقهاء في دائرة التفسير كان التأصيل أم تفسيرياً؛ لذا نزعُ أنّ بحثنا هذا رافدٌ من روافد الكشف عن مدرسة (الحلة التفسيرية)، ومعلمٌ من معالم الوقوف على مواطن التأصيل، ولا سيّما الفقهيّ منه - في دائرة التفسير - الكاشف عن هوية المدرسة.

٣. إنّنا وجدنا التأصيل الفقهيّ في مصنفات مدرسة (الحلة التفسيرية)، المختصرة والشاملة:

أمّا التفسيرات المختصرة في مدرسة الحلة التفسيرية فهي صنفان: حرفية، ونقدية. وإنّ (منتخب التبيان) لابن إدريس الحليّ نموذجٌ جليّ للمختصرات الحرفية، في حين أنّ (مختصر تفسير القميّ) نموذجٌ جليّ للمختصرات النقدية. والأخير تضمّن نقداً واستدراكاً، وهما قد أكسباه طابعي النقد والمقارنة، وبهما تغيّر منهج التفسير، ومما يجدرُ ذكره أنّ ابن العتائقيّ الحليّ؛ بسبب إيراده النقد والتفسير في مختصره؛ لذا يكون قد تجاوز الاختصار الحرفي في مدرسة الحلة التفسيرية الذي كان سائداً فيها في دور النشوء، أي: في عهد ابن إدريس الحليّ، على مبنى -الذي نتبناه نحن- تزامن نشوء (المدرسة التفسيرية) مع نشوء (المدرسة الفقهية) للحلة المشرفة^(١).

وأمّا التفسيرات الشاملة في مدرسة الحلة التفسيرية فهي صنفان -أيضاً- كُليّة، وجزئية، وإنّ البحر المحيط للأمليّ الحليّ نموذجٌ جليّ لـ (الكُليّة)،



وَأُسْلُوبُ كِتَابَتِهِ عَلَى وَفْقِ الْمَنْهَجِ التَّسْلُسِيِّ. وَإِنْ كَانَ الْوَاصِلُ مِنْهُ هُوَ (الْمَدْخَلُ) لَا غَيْرَ. وَلَمْ سُنَّا التَّأْصِيلَ الْفِقْهِيَّ حَاضِرًا فِيهِ، وَإِنَّ (كَنْزَ الْعِرْفَانِ) لِلشُّيُورِيِّ الْحِلِّيِّ نَمُودَجٌ جَلِيٌّ لـ (الْجَزَائِيَّةِ)، وَأُسْلُوبُ كِتَابَتِهِ عَلَى وَفْقِ الْمَنْهَجِ الْمَوْضُوعِيِّ. ٤. إِنَّ الْفِقْهَ -مَتًّا وَتَطْبِيقًا- كَانَ حَاضِرًا فِي مَصْنَفَاتِ مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ. وَقَدْ تَلَمَّسْنَا فِي الْفِقْهِ الْوَاردِ فِي عَرْضِ التَّفْسِيرِ الَّذِي وَقَفْنَا عَلَيْهِ (تَأْصِيلًا)، وَقَدْ تَنَوَّعَتْ مَعَالِمُهُ، فِي (كَنْزِ الْعِرْفَانِ) -مَثَلًا- وَجَدْنَا الشُّيُورِيَّ قَدَّمَ لَنَا التَّأْصِيلَ الْفِقْهِيَّ فِي عَرْضِ التَّفْسِيرِ، فَهُوَ حِينَ يُورَدُ رَأْيًا تَفْسِيرِيًّا يَذْكُرُ الْمَفْسِّرِينَ بِالْأَسْمَاءِ الصَّرِيحَةِ، وَيَحِيلُ إِلَى مَصْنَفَاتِهِمُ التَّفْسِيرِيَّةِ، فِي حِينَ أَنَّهُ حِينَ يَرِيدُ أَنْ يُؤْصَلَ لِلْفِقْهِ فِي عَرْضِ التَّفْسِيرِ، نَجِدُهُ يُورَدُ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ، وَيَحِيلُ إِلَى مَصَادِرِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ.

وَعِنْدَمَا يَقِفُ عَلَى الْأَعْلَامِ الْمَوْسُوعِيِّينَ، مِنَ الَّذِينَ أَلَمُوا بِالْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ مَعًا، وَصَنَّفُوا فِيهِمَا. وَجَدْنَاهُ يَحِيلُ إِلَى مَصْنَفَاتِهِمُ التَّفْسِيرِيَّةِ، حِينَ يُورَدُ لَهُمْ رَأْيًا تَفْسِيرِيًّا، فِي حِينَ أَنَّهُ يَحِيلُ إِلَى مَصْنَفَاتِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ، حِينَ يُورَدُ لَهُمْ رَأْيًا فِقْهِيًّا.

وَبِهَذَا نَوْصِلُ إِلَى أَنَّ الْمَتْنَ الْفِقْهِيَّ رَافِدٌ مِنْ رَافِدِ التَّفْسِيرِ، وَمَا قِيلَ عَنِ الْمَتَنِ الْفِقْهِيِّ يَقَالُ عَنِ الرَّأْيِ الْفِقْهِيِّ، وَالذَّلِيلُ الْفِقْهِيُّ، وَالْمَصْدَرُ الْفِقْهِيُّ الْمُحَالُ إِلَيْهِ. وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّ (آيَاتِ الْأَحْكَامِ) مَسَاحَةٌ مَشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمَفْسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ، فَمِنْ رَوَافِدِ الْمَفْسَّرِ فِي هَذِهِ الْمَسَاحَةِ هُوَ (الْفِقْهُ)، وَمِنْ مَرْجَعِيَّاتِهِ (الْفُقَهَاءُ)، فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى أَقْوَالِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ.





الهوامش

١٥. شرح شذور الذَّهَب / الفهرس.
١٦. مقدّمة تفسير منتخب التَّيْبَان / ١٧٧.
١٧. العُثْر: جمع مفردة العُثْرِي، أي: الفارغ، يقال: جاء فلان عَثْرِيًّا، أي: فارغًا. [يُنظر: المصدر نفسه، ٤ / ٣٦٥.
٣. يُنظر: مخطط يوضّح الدَّوَائِر الثلاثة: في نهاية المقدّمة / ٧.
١٨. السَّرَائِر، ١ / ١١٩.
٤. يُنظر: التَّائِصِلُ والتَّجْدِيدُ فِي مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ ١٩. المُعْتَبَرُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ، ١ / ٢١.
٢٠. السَّرَائِر، ٤ / ٢٤٥.
٢١. ابْنُ الْعَتَائِقِيّ / مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقَمِيّ / ٤١.
٢٢. المُصَدَّرُ نَفْسَهُ / ٥٥٧.
٢٣. المُصَدَّرُ نَفْسَهُ / ٢٦.
٥. يُنظر: مقدّمة تفسير منتخب التَّيْبَان، تح: ٢٤. يُنظر: التَّفْسِيرُ الْفِقْهِيّ / ٢١ - ٦٢.
- مُحَمَّدُ مَهْدِي الْخُرْسَان / ط ١، مَكْتَبَةُ الرُّوضَةِ ٢٥. النُّور / ٦١.
- الحَيْدَرِيَّة، الْعَتَبَةُ الْعُلَوِيَّةُ الْمُقَدَّسَةُ / النَّجَف ٢٦. مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقَمِيّ / ٣٤٣.
- الأَشْرَف، ١٤٢٩هـ. ٢٧. الْبَقْرَةُ / ٥٤.
٦. يُنظر: إِكْمَالُ النَّقْصَانِ مِنْ تَفْسِيرِ مُنْتَخَبِ ٢٨. الْحُجّ / ٢٥.
- التَّيْبَان، تح: مُحَمَّدُ مَهْدِي الْخُرْسَان / ط ١، ٢٩. مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقَمِيّ / ٣٢٠.
- مَكْتَبَةُ الرُّوضَةِ الْحَيْدَرِيَّة، الْعَتَبَةُ الْعُلَوِيَّةُ ٣٠. المُصَدَّرُ نَفْسَهُ / ٣٢٠.
- المُقَدَّسَةُ / النَّجَفُ الْأَشْرَف، ١٤٢٩هـ. ٣١. النُّور / ٣٢.
٧. التَّائِصِلُ الْفِقْهِيّ عِنْدَ مَدْرَسَةِ بَغْدَادِ الْفَقْهِيَّةِ ٣٢. مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقَمِيّ / ٣٣٨.
٣٣. المُصَدَّرُ نَفْسَهُ / ٣٣٨.
٨. مقدّمة تفسير منتخب التَّيْبَان، لابن إدريس ٣٤. الْبَقْرَةُ / ٢٢١.
٣٥. الْبَقْرَةُ / ٢٢١.
٩. يُنظر: كَشْفُ الظُّنُونِ، ١ / ٩٧.
٣٦. الْمَائِدَةُ / ٥.
١٠. يُنظر: الذَّرِيعَةُ إِلَى تَصَانِيفِ الشَّيْخَةِ، ٦ / ٣١.
٣٧. مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقَمِيّ، ١ / ٨٣.
١١. مقدّمة تفسير منتخب التَّيْبَان / ٢٧٤.
٣٨. المُصَدَّرُ نَفْسَهُ، ١ / ٨٣.
١٢. المُصَدَّرُ نَفْسَهُ / ٢٧٣.
٣٩. الْبَقْرَةُ / ٢٢١.
١٣. المُصَدَّرُ نَفْسَهُ / ٢٦٩.
٤٠. الْمَائِدَةُ / ٥.
١٤. مُخْتَفِ الْعُقُولِ عَنْ آلِ الرَّسُولِ / ١٢٣.
٤١. مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقَمِيّ / ١٣٨.





٤٢. المصدر نفسه / ١٣٩.
٤٣. البقرة / ٢٢١.
٤٤. مختصر تفسير القمي / ١٣٩.
٤٥. البقرة / ٢٣٧.
٤٦. مختصر تفسير القمي، ١ / ٨٧.
٤٧. المصدر نفسه، ١ / ٨٧.
٤٨. مختصر تفسير القمي، ١ / ٨٧ (الهامش).
٤٩. التَّيَّان، ٢ / ٢٧٣، مجمع البيان، ٢ / ١٢٤.
٥٠. النُّور / ٣٠.
٥١. مختصر تفسير القمي / ٣٣٧.
٥٢. المصدر نفسه، ١ / ٨٣.
٥٣. القواعد الفقهيَّة / ٣٧.
٥٤. البقرة / ٢٢٣.
٥٥. مختصر تفسير القمي، ١ / ٨٣ - ٨٤.
٥٦. المصدر نفسه، ١ / ٨٤.
٥٧. يُنظر: كنز العرفان، تح: محمَّد القاضي / ط ١، دار الهدى، المَجْمَعُ الْعَالَمِيُّ لِلتَّقْرِيبِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ / قم المَشْرِفَةُ، ١٤١٩ هـ.
٥٨. يُنظر: كنز العرفان، تح: محمَّد باقر البهبُودِي، المكتبة الرَّضَوِيَّةُ لِإِحْيَاءِ الْأَثَارِ الْجَعْفَرِيَّةِ، طهران، ١٣٨٤ هـ.
٥٩. يُنظر: كنز العرفان، تح: د. عبد الرَّحِيمِ الْعَقِيْقِي الْبَحْشَايَنِي / ط ١، كتاب عقيقي، قم المَشْرِفَةُ، ١٤٣٣ هـ.
٦٠. يُنظر: كنز العرفان، ١ / ١٦٤.
٦١. يُنظر: تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم، الأجزاء / ١ - ٥ [المدخل بحسب ترتيب المصنَّف يقع في جزء واحد، وبحسب ترتيب المحقِّق يقع في خمسة أجزاء].
٦٢. يُنظر: المصدر نفسه، الجزء / ٦ [تفسير سورة الفاتحة بحسب ترتيب المصنَّف يقع في الجزء الثَّاني، وبحسب ترتيب المحقِّق يقع في الجزء السَّادس].
٦٣. مقدِّمة تفسير المحيط الأعظم للآملي، ١ / ٢١.
٦٤. يُنظر: تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم، ٤ / ٧، وما بعدها.
٦٥. يُنظر: المصدر نفسه، ٤ / ٨.
٦٦. يُنظر: المصدر نفسه، ٤ / ١٦.
٦٧. المصدر نفسه، ٤ / ١٧.
٦٨. المصدر نفسه، ٤ / ٧.
٦٩. المصدر نفسه، ٤ / ٨.
٧٠. تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم، ٤ / ١٤.
٧١. المصدر نفسه، ٤ / ١٥.
٧٢. المصدر نفسه، ٤ / ١٥.
٧٣. يُنظر: المصدر نفسه، ٤ / ١٥.
٧٤. يُنظر: المصدر نفسه، ٤ / ١٥ - ١٧.
٧٥. يُنظر: المصدر نفسه، ٤ / ٢٧.
٧٦. المصدر نفسه، ٤ / ٢٨.
٧٧. دور العقل في فهم وتفسير القرآن (مقال) / منشور على الموقع الإلكتروني.
٧٨. السَّرائر، ١ / ١٠٨، التَّأْصِيلُ وَالتَّجْدِيدُ فِي مَدْرَسَةِ الْحَلَّةِ الْفَقْهِيَّةِ / ٢٣١.
٧٩. دراسات في أصول الفقه / ٥٥.
٨٠. يُنظر: تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم، ١ / ١٣١.
٨١. يُنظر: المصدر نفسه، ١ / ١٢٩، مقدِّمة تفسير المحيط الأعظم، ١ / لو.





٨٢. المائدة / ١٥. ٩٧. المدخل إلى الفقه القرآني، ١ / ٩.
٨٣. النَّحْل / ٨٩. ٩٨. أعيان الشيعة، ٣ / ١٤.
٨٤. يُنظر: تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم، ٩٩. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ١ / ٤٢، ١ / ١٣١، مقدمة تفسير المحيط الأعظم، ١ / دروس تمهيدية في آيات الأحكام من القرآن، لو. ١٩ / ١.
٨٥. الميزان في تفسير القرآن، ١ / ١١ - ١٢. ١٠٠. المدخل إلى الفقه القرآني (بحث)، ٢٣ / ٢٣.
٨٦. شرح نهج البلاغة، المعتزلي، ٨ / ٤٠٩، شرح ١٠١. معجم المخطوطات الحليّة، ٢ / ٣٦٣.
- نهج البلاغة، محمد عبده، ٢ / ١٩١ - ١٩٢. ١٠٢. بحوث في عمليّة الاستنباط الفقهيّة ٨٧. يُنظر: تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم، (تقاريرات ميثاق العسر لأبحاث أستاذه: كمال الحيدري)، ٢٧ / ١٣١ - ١٣٢.
٨٨. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي، ١٠٣. المدخل إلى الفقه القرآني، ٩ / ٩.
- ٩ / ١٥٢، شرح نهج البلاغة، محمد عبده، ١٠٤. المصدر نفسه، ٩ / ٩.
- ٢ / ٢١٧، المدرسة القرآنية / ٢٣. مقطع من ١٠٥. البقرة / ١١٤.
- عجز بيت تمامه: ١٠٦. كنز العرفان، ١ / ١٦٢.
- يَا ابْنَ الْكَرَامِ أَلَا تَدْنُو فَنُبَصِّرَ مَا ١٠٧. المصدر نفسه، ١ / ١٦٤.
- قَدْ حَدَّثُوكَ فَهَازِءٍ كَمَنْ سَمِعَا ١٠٨. قواعد أصول التفسير / ١٠٩.
٨٩. يُنظر: شرح شذور الذهب في معرفة كلام ١٠٩. كنز العرفان، ١ / ١٦٢.
- العرب / ٤٢٤. ١١٠. الكشف، ١ / ١٧٩.
٩٠. معجم المخطوطات الحليّة، ٢ / ٣٦٣ - ١١١. المصدر نفسه، ١ / ١٧٩.
٢٦٤. ١١٢. كنز العرفان، ١ / ١٦٢.
٩١. المدخل إلى الفقه القرآني / ١٤. ١١٣. المصدر نفسه، ١ / ١٦٢.
٩٢. يُنظر: مقدّمة كتاب (الآيات النَّاسِخَةُ ١١٤. بحار الأنوار، ٨ / ٢٧٧ (باختلاف يسير)، والمنسوخة) لابن المتوجّج البحراني / ٨ - ٨.
٩٣. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ٢٣ / ١٨١. ١١٥. كنز العرفان، ١ / ١٦٢.
٩٤. مقدّمة مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، ١١٦. المائدة / ٣٣. ٩ / ١.
١١٧. كنز العرفان، ١ / ١٦٤.
٩٥. يُنظر: مقدّمة كتاب (الآيات النَّاسِخَةُ ١١٨. المصدر نفسه، ١ / ١٦٤).
- والمنسوخة) لابن المتوجّج البحراني / ١٣. ١١٩. يُنظر: التَّائِيلُ والتَّجْدِيدُ فِي مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ ٩٦. يُنظر: المصدر نفسه / ١٥.
- الفقهية؛ دراسة تحليلية / ٢٦٣ - ٢٨٤.





١٢٠. قواعد أصول التفسير / ٣٩.
١٢١. المصدر نفسه / ٣٩.
١٢٢. يُنظر: كنز العرفان، ١ / ٧٧.
١٢٣. يُنظر: المصدر نفسه، ١ / ٧٨.
١٢٤. يُنظر: المصدر نفسه، ١ / ١٩٢.
١٢٥. قواعد أصول التفسير؛ قراءة في كنز العرفان / ٥٥، ٧٠.
١٢٦. يُنظر: قواعد أصول التفسير في تهذيب الوصول للعلامة وكنز العرفان للسُّيُورِي / ٨١.
١٢٧. يُنظر: التأصيل والتَّجديد في مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ الْفَقْهِيَّةِ / ١٩١ - ١٩٣.
١٢٨. يُنظر: كنز العرفان، ١ / ٤٩١.
١٢٩. البقرة / ١٩٠.
١٣٠. كنز العرفان، ١ / ٤٩١.
١٣١. المصدر نفسه، ١ / ٤٩١.
١٣٢. المصدر نفسه، ١ / ٤٩١.
١٣٣. المصدر نفسه، ١ / ٤٩١.
١٣٤. التَّوْبَةُ / ٥.
١٣٥. البقرة / ١٩١.
١٣٦. كنز العرفان، ١ / ٤٩١.
١٣٧. التَّوْبَةُ / ٥.
١٣٨. يُنظر: كنز العرفان، ١ / ٤٩١.





المصادر والمراجع

خير ما نبتدئ به: القرآن الكريم

أولاً: المصادر

١. أعيان الشيعة، محسن الأمين العاملي (ت/١٣٧١هـ)/٢/قم المشرقة، ١٤٣٥هـ

٢. إكمال النقصان من تفسير منتخب التبيان، ابن إدريس الحلبي: أبو عبد الله، محمد ابن أحمد العجلي (ت/٥٩٨هـ)، تج: محمد مهدي حسن الخراسان/ (مطبوع ضمن موسوعة ابن إدريس الحلبي)/ ط ١، العتبة العلوية المقدسة/ النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ

٣. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، المجلسي: محمد باقر المجلسي (ت/١١١٠هـ)/ ط ٣، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د. ت.

٤. تأريخ الحلة، يوسف كركوش الحلبي: الشيخ (ت/١٩٩٠م)/ ط ١، مطبعة شريعت، المكتبة الحيدرية، مشهد المقدسة، ١٤٣٠هـ

٥. التآصيل والتجديد في مدرسة الحلة الفقهية: دراسة تحليلية، د. جبار كاظم الملا، ط ١، دار الكفيل، مركز تراث الحلة، التابع للعتبة العباسية المقدسة/ الحلة المشرقة، ١٤٣٨هـ

٦. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي: أبو جعفر، شيخ الطائفة محمد بن الحسن (ت/٤٦٠هـ)، تج: مؤسسة النشر الإسلامي/ ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي/ قم المشرقة، ١٤١٧هـ

٧. تحف العقول عن آل الرسول (صلوات الله

عليهم)، ابن شعبة الحراني: الحسن بن علي (من أعلام القرن الرابع الهجري)/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، د. ط/ بيروت، ١٤٢٣هـ

٨. تفسير (المحيط الأعظم والبحر الخضم في تأويل كتاب الله العزيز المحكم)، حيدر الأملي: أبو محمد، ركن الدين، حيدر بن علي بن حيدر الحسيني الحلبي (ت/٧٩٤هـ)، تج: محسن الموسوي التبريزي/ ط ٢، مطبعة الأسوة، المعهد الثقافي نور على نور/ قم المشرقة، ١٣٢٨هـ

٩. الحركة التفسيرية في الحلة: تأريخاً وتطوراً، أمل حسين المسافري/ رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية، قسم علوم القرآن، جامعة بابل/ بابل، ٢٠١٧م.

١٠. دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد باقر الإيرواني، ط ١، دار الأولياء، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر/ بيروت، ١٤٢٥هـ

١١. دروس في التفاسير ومناهج المفسرين، فارس علي العامر ط ١، الغدير، طهران، ١٤٢٨هـ

١٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، أغا بزرك الطهراني (ت/١٣٩٠هـ)/ ط ١/ قم المشرقة، ١٤٣٠هـ

١٣. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ابن





عزیز الفتلي/ ط ١، مركز العلامة الحلي/ الحلة المشرفة، ١٤٤٠هـ

١٩. القواعد الفقهيّة؛ شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، محيي هلال السرحان (الدكتور)/ ط ١، دار الكتب العلميّة/ بيروت، ١٤٢٦هـ

٢٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله (ت/ ١٠٦٧هـ)، تح: محمّد شرف الدين/ مكتبة المثني، د. ط/ بغداد، ١٩٤١م.

٢١. كنز العرفان، السُّيُورِيُّ: أبو عبد الله، المقداد بن عبد الله (ت/ ٨٢٦هـ)، تح: د. عبد الرّحيم العقيليّ البُخْشَائِشِيّ/ ط ١، منشورات كتاب عقيقي/ قم المشرفة، ١٤٣٣هـ

٢٢. كنز العرفان، السُّيُورِيُّ: أبو عبد الله، المقداد بن عبد الله (ت/ ٨٢٦هـ)، تح: محمّد باقر البهبُودِيّ، المكتبة الرضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، د. ط/ طهران، ١٣٨٤هـ

٢٣. كنز العرفان السُّيُورِيُّ: أبو عبد الله، المقداد بن عبد الله (ت/ ٨٢٦هـ)، تح: محمّد القاضي/ ط ١، دار الهدى، المجمع العالميّ للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة/ قم المشرفة، ١٤١٩هـ

٢٤. مَجْمَعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، الطَّبْرَسِيّ: أبو عليّ، الفضل بن الحسن (ت/ ٥٤٨هـ)، تح: هاشم الرّسُولِيّ المحلّاتِيّ/ ط ١، دار إحياء التّراث العربيّ/ بيروت، ١٤٠٦هـ

إدريس الحليّ: أبو عبد الله، محمّد بن أحمد العجليّ (ت/ ٥٩٨هـ)، تح: محمّد مهدي حسن الخزسان/ (مطبوع ضمن موسوعة ابن إدريس الحليّ)/ ط ١، العتبة العلويّة المقدّسة/ النّجف الأشرف، ١٤٢٩هـ

١٤. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام الأنصاريّ: أبو محمّد، جمال الدّين عبد الله بن يوسف المصريّ (ت/ ٧٦١هـ)، تح: محمّد أبو الفضل عاشور/ ط ١، دار إحياء التّراث العربيّ/ بيروت، ١٤٢٢هـ

١٥. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزليّ الشّافعيّ (ت/ ٦٥٦هـ)، تح: محمّد إبراهيم/ ط ١، دار الكتاب العربيّ/ بغداد، ١٤٣٠هـ

١٦. شرح نهج البلاغة لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليهما)، محمّد عبّده (ت/ ١٣٢٣هـ)/ ط ٢، مطبعة أسوة، منشورات ذوي القربى/ قم المشرفة، ١٤٢٧هـ

١٧. فقه القرآن، الرّاونديّ: أبو الحسن، قطب الدّين سعيد بن هبة الله بن الحسن (ت/ ٥٧٣هـ)، تح: أحمد الحسينيّ/ ط ٢، مطبعة الولاية، مكتبة المرعشيّ النّجفيّ/ قم المشرفة، ١٤٠٥هـ

١٨. قواعد أصول التّفسير في تهذيب الوصول للعلامة الحليّ وكنز العرفان للسُّيُورِيّ الحليّ، د. جَبَّارُ كَاسِمُ الْمُلاّ، د. سَكِينَةُ



الطَّبَّاطِبَائِي (ت/١٤٠٢هـ)، ٥ ط، مُؤَسَّسَةُ
الأَعْلَمِيَّ لِلْمَطْبُوعَات/ بيروت، ١٤٠٣هـ

٣٢. النِّهَايةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، ابْنُ
الْأَثِيرِ: أَبُو السَّعَادَات، مَجْدُ الدِّينِ الْمُبَارَكِ
بْنِ مُحَمَّدٍ (ت/٦٠٦هـ)، تَح: مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ
الطَّنَّاحِي، طَاهِرُ أَحْمَدِ الزَّوَايَ/ المَكْتَبَةُ
الْعِلْمِيَّة، د. ط/ بيروت، ١٣٩٩هـ

ثَانِيًا: مُقَدِّمَاتُ الْكُتُبِ

١. مُقَدِّمَةُ تَفْسِيرِ الْمَحِيطِ الْأَعْظَمِ لِلْأُمْلِيِّ
(ت/٧٩٤هـ)، مُحَسَّنُ الْمَوْسَوِيِّ التَّبْرِيزِيِّ
(مَعَاصِر)/ ط ٢، مَطْبَعَةُ الْأُسُوءِ، الْمَعْهَدُ
الثَّقَافِيِّ: نُورٌ عَلَى نُورٍ/ قَمِ الْمَشْرِفَةُ،
١٣٢٨هـ

٢. مُقَدِّمَةُ كِتَابِ (الآيَاتِ النَّاسِخَةِ وَالْمَنْسُوخَةِ)،
لِابْنِ الْمُتَوَّجِ الْبَحْرَانِيِّ (ت/٨٢٠هـ)، تَح:
مَاجِدُ الْغُوَيْنَاتِي/ ط ١، دَارُ الْمُجْتَبَى (عَلَيْهِ
السَّلَام)، النَّجَفُ الْأَشْرَفُ، ١٤٢٢هـ

٣. مُقَدِّمَةُ كِتَابِ (مَسَالِكِ الْأَفْهَامِ إِلَى آيَاتِ
الْأَحْكَامِ) لِلْفَاضِلِ الْجَوَادِ الْكَاطِمِيِّ:
جَوَادُ بْنُ سَعْدِ بْنِ جَوَادِ الْمَرْعَشِيِّ النَّجْفِيِّ
(ت/١٠٦٥هـ)/ مَنَشُورَاتُ مَرْتَضَوِي، د.
ط، قَمِ الْمَشْرِفَةُ، د. ت.

ثَالِثًا: الْبُحُوثُ وَالْمَجَلَّاتُ

١. التَّائِصِيلُ الْفِقْهِيُّ عِنْدَ مَدْرَسَةِ بَغْدَادِ الْفِقْهِيَّةِ،
د. جَبَّارُ كَاطِمُ الْمُلَّا، مَجَلَّةُ (جَامِعَةُ بَابِلِ)،
الْعَدَدُ: ٢٣/ بَابِلِ، ٢٠١٥ م.

٢٥. مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقَمِيِّ، ابْنُ الْعَتَائِقِيِّ:
كَمَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيِّ (حَيٍّ/٧٩٣هـ)، تَح: مُحَمَّدٌ
جَوَادُ الْحُسَيْنِيِّ الْجَلَالِيِّ/ ط ١، مَطْبَعَةُ دَارِ
الْحَدِيثِ/ مَرْكَزُ بَحْوثِ دَارِ الْحَدِيثِ/ قَمِ
الْمَشْرِفَةُ، ١٤٣٢هـ

٢٦. الْمَدْرَسَةُ الْقُرْآنِيَّةُ، مُحَمَّدٌ بَاقِرُ الصَّدْرِ:
الشَّهِيدُ السَّعِيدُ (ت/١٤٠٠هـ)/ ط ١، دَارُ
الزَّهْرَاءِ/ النَّجَفُ الْأَشْرَفُ، ١٤٢٦هـ

٢٧. مُصْبَحُ الْفَقِيهِ، أَغَا رِضَا الْهَمْدَانِيِّ
(ت/١٣٢٢هـ)، تَح: مُحَمَّدٌ الْبَاقِرِيُّ
وَأَخْرَجَ/ ط ١، الْمَوْسَسَةُ الْجَعْفَرِيَّةُ لِإِحْيَاءِ
التُّرَاثِ/ قَمِ الْمَشْرِفَةُ، ١٤١٧هـ

٢٨. الْمُعْتَبَرُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ، الْمُحَقِّقُ الْحَلِيُّ: أَبُو
الْقَاسِمِ، نَجْمُ الدِّينِ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ (ت/
٦٧٦هـ)/ ط ١، مُؤَسَّسَةُ التَّارِيخِ الْعَرَبِيِّ/
بَيْرُوتَ، ١٤٣٢هـ

٢٩. مَعْجَمُ الْمَخْطُوطَاتِ الْحِلِّيَّةِ، ثَامِرُ كَاطِمِ
الْخَفَاجِيِّ (الدُّكْتُور)/ ط ١، دَارُ الْكَفِيلِ/
مَرْكَزُ تَرَاثِ الْحِلَّةِ التَّابِعِ لِلْعَتَبَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ
الْمُقَدَّسَةِ/ الْحِلَّةُ الْمَشْرِفَةُ، ١٤٣٦هـ

٣٠. مُقَدِّمَةُ تَفْسِيرِ مُنْتَخَبِ التَّبْيَانِ، ابْنُ إِدْرِيسَ
الْحَلِيِّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الْعِجْلِيِّ (ت/٥٩٨هـ)، تَح: مُحَمَّدٌ مُهْدِي
حَسَنِ الْخُرْسَانِ/ (مَطْبُوعٌ ضَمِنَ مَوْسُوعَةُ
ابْنِ إِدْرِيسَ الْحَلِيِّ)، ط ١، الْعَتَبَةُ الْعُلُويَّةُ
الْمُقَدَّسَةُ/ النَّجَفُ الْأَشْرَفُ، ١٤٢٩هـ

٣١. الْمِيزَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، مُحَمَّدٌ حَسِينُ





٢. التفسير الفقهي عند الشيخ ابن العثاقني
الحلي؛ قراءة نقدية في فقه العبادات، د.
سكينة عزيز الفتلي، مجلة (المحقق)
التي يُصدرها مركز العلامة الحلي،
العتبة الحسينية المقدسة، العدد ٥، الحلة
المشرقة، ١٤٤٠هـ

خامساً: مواقع الإنترنت [Internet sites]

١. <http://alhaydari.com/ar/category/sound>

٢. <http://alhaydari.com/ar>

٣. <https://hobbollah.com/articles>

٣. قواعد أصول التفسير؛ قراءة في كنز
العرفان للسُّيُورِي الحلي (ت/٨٢٦هـ)،
د. جَبَّارُ كَاطِمُ الْمَلَّا، د. سَكِينَةُ عَزِيزِ
الْفَتْلِيِّ، مجلة (تُراث الحلة) التي يُصدرها
مركز تراث الحلة التابع للأمانة العامة
للعتبة العباسية المقدسة، العدد ٢، الحلة
المشرقة، ١٤٣٨هـ

رابعاً: المحاضرات والمقالات العلمية

١. بحوث في عملية الاستنباط الفقهية، الشيخ
ميثاق العسر (تقارير لأبحاث أستاذه:
كمال الحيدري)، منشور على الموقع
الإلكتروني.

٢. دراسات في أصول الفقه، د. جَبَّارُ كَاطِمُ
الْمَلَّا / محاضرات أُلْقِيَتْ على طلبه
الدكتوراه / كلية العلوم الإسلامية، قسم
(علوم القرآن)، للعام الدراسي: ٢٠٢٠ /
٢٠٢١م.

٣. دور العقل في فهم وتفسير القرآن، كمال
الحيدري، مقال منشور على الموقع
الإلكتروني.

